

مجلس الأمن

السنة الرابعة والستون

مؤقت

الجلسة **٦٠٦٦**

الأربعاء، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس:	السيد لاكروا	(فرنسا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد زيغلوف
	أوغندا	السيد بوتاغيرا
	بوركينا فاسو	السيد كودوغو
	تركيا	السيدة أورمانجي
	الجماهيرية العربية الليبية	السيد دباشي
	الصين	السيد هو بو
	فييت نام	السيد بوي ذي غيانغ
	كرواتيا	السيد سكراسيتش
	كوستاريكا	السيد فسيلدر
	المكسيك	السيد بيونتي
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد سالتونستال
	النمسا	السيد إبنر
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة لافين
	اليابان	السيد أشيكي

جدول الأعمال

حماية المدنيين في التراعات المسلحة

09-20854 (A)

استؤنفت الجلسة الساعة ١٠/١٥.

الـرئيس (تكلـم بالفرنـسية): أعطـي الكلمـة لممثل سويسرا.

السيد موري (تكلم بالفرنسية): أود أن أشكر وفد فرنسا على تنظيمه هذه المناقشة، وأشكر وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، السيد جون هولمز، على إحاطته الإعلامية التي قدمها هذا الصباح.

إن بلـدي ممـتن لمكتـب تنـسيق الـشؤون الإنـسانية وهيئـات الأمـم المتحـدة الأخـرى لجهودهـا الملتزمـة في مجـال حماية المدنيين.

وأود أن أركز في بيـاني على النقـاط المختلفـة التاليـة. أولا، إن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة ضرورة دائمة وتتطلب اتخاذ إجراءات متضافرة من جهات فاعلة عديدة. ولقد أشار منسق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث، عن حق، إلى عدد محدد من الحالات التي تظهر أهمية وجود إطار مفـاهيمي واضـح ويمكـن تطبيقـه بـصورة مرنـة. وينبغـي أن يتمثـل هـدفنا الاسـتراتيجي في تعزيـز إطـار الحمايـة وضـمان تنفيذه فعلا على أرض الواقع في حالات الصراع.

ثانيـا، نقـدر العمـل الـذي يـضطلع بـه مكتـب منـسق الـشؤون الإنـسانية لتحـديث المـذكرة. ويـصور هـذا الـنص العملـي جـدا التطـورات الـتي حـدثت في هـذا المجـال خـلال الـسنوات القليلة الماضيـة. وفيمـا يتعلق بعمـل المجلس، نـدرج عـددا مـن التحـديات الرئيـسية. وينبغـي كفالـة تطبيـق أفـضل الممارسات على نحو أكثر انتظاما ودمج لغة الحمايـة بـصورة أفـضل في القـرارات المخصـصة لبلـدان معينـة. وينبغـي أن يتواصـل تطـوير آليـات التنفيـذ المحددة؛ ومـن ثمّ أهميـة إنـشاء فريـق مـن الخـبراء بـشأن حمايـة المـدنيين. وينبغـي أن تعكـس القرارات الاحتياجات على الأرض بصورة أفضل؛ ويتطلب هـذا صـياغة أفـضل لولايـات الحمايـة فيمـا يتعلـق بمـشاركة عمليـات حفـظ الـسلام، وتعزيـز قـدرات الرصـد، وأسـاليب أكثر منهجية لجمع المعلومات ودمج بعض هـذه الأنـشطة في ميزانيات عمليات حفظ السلام.

وللمـضي قـدما علـى ذلـك الـدرب، سـتكون هنـاك أيـضا حاجـة إلى زيـادة الجهـود لكفالـة الاتـساق الأفـضل. ويتعين تطبيـق الـدروس المستخلصة مـن حالـة مـا في حـالات أخرى؛ وينبغي دعوة ممثلين مـن جميـع منظومـة الأمـم المتحـدة بصورة أكثر تـواترا لتقـديم آرائهـم، وهكـذا تمكّـن المجلس مـن التوصل إلى قرارات وهو ملم تماما بالحقائق.

ثالثـا، إن الحالـة الراهنـة في غـزة تظهـر بـصورة كـبيرة أهميـة المـسألة الـتي نناقـشها اليـوم. فالمـدنيون هـم الـضحايا الرئيـسيون للـصراع الإسـرائيلي - الفلـسطيني. لقـد أصـيبت سويسرا بصدمة عميقة من جراء ارتفاع أعداد المدنيين الـذين قتلوا أو جرحوا في هذا الـصراع، ولا سيما ارتفـاع العـدد في صفوف الأطفـال. وتؤكـد هـذه الحالـة على أهمية ألاّ يـستمر عـدم الاكتـراث بالقـانون وأنـه ينبغـي تنفيـذه تنفيـذا حقيقيـا. وتـذكرنا أيضا بأنـه لا يمكـن كفالـة حمايـة المـدنيين بالوسـائل الإنـسانية البحتـة بـل إن المفاوضـات الـسياسية هـي الـسبيل الوحيد للتوصل إلى حلول دائمة.

ولـذلك تكـرر سويـسرا دعوتهـا إلى الوقـف الفـوري للأعمـال العدائية، وحماية المجـال الإنـساني واحتـرام القـانون الـدولي مـن قبـل جميـع أطـراف الـصراع احترامـا صـارما. ويـشمل هـذا بـصورة خاصـة واجـب احتـرام مبـادئ التمييـز والتناسـب وتـوخي الحيطـة. وتـود سويـسرا أن تـذكر أيـضا بـأن جميـع أطـراف الـصراع ملزمـة بحمايـة العـاملين في المجـال الطـبي والمستشفيات والمنشآت الصحية الأخرى.

ونرحـب بـدعوة مجلـس الأمـن في قـراره ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كـانون الثـاني/ينـاير إلى الوقـف الفـوري

لإطلاق النار وتقديم المساعدات الإنسانية وتوزيعها دون عوائق في جميع أنحاء غزة. ويجب أن تحترم جميع أطراف الصراع هذه الدعوة فورا. ومع ذلك، نشعر بخيبة الأمل لعدم تطرق القرار إلى أهمية احترام القانون الإنساني الدولي. ومن دواعي عميق الأسف أن مجموعة القوانين هذه وبالتالي إشارتها إلى اتفاقات جنيف قد أصبحت هدفا للمفاوضات السياسية والاجتهادات. ولن يتمكن المجلس من حماية المدنيين بصورة أفضل إلاّ بالإصرار على التطبيق الصارم للقانون الدولي الإنساني في حالات الصراع المسلح – وهذه حقيقة أكد عليها المجلس نفسه في بيانه الرئاسي المؤرخ ٢٧أيار/مايو ٢٠٠٨ (S/PRST/2008/18).

وفضلا عن ذلك، طالبت سويسرا في الأسبوع الماضي إجراء تحقيق حيادي في الادعاءات بارتكاب انتهاكات للقانون الدولي أثناء الأعمال القتالية، بما فيها هجمات على مدرستين تديرهما وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. وفي هذا السياق، من الأساسي أن يسلط الضوء على الادعاءات بارتكاب انتهاكات من جميع الأطراف.

ورغم أن اهتمامنا قد تحول حاليا إلى الحالة في غزة، ومع ذلك يتعين علينا ألاّ ننسى الحالات الأخرى التي تثير بالغ القلق فيما يتعلق بحماية المدنيين. ونفكر بصورة خاصة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك ما يتعلق بالأطفال في حالات الصراع المسلح. ونفكر أيضا في حالة الأشخاص المشردين داخليا في سري لانكا. ويظل يساورنا بالغ القلق إزاء الحالة في دارفور، حيث ما زالت هناك مشكلة في وصول المساعدات الإنسانية.

وفي الختام، ندرك تماما أن الحقائق المعقدة لحالات الأزمات في أغلب الأحيان تتطلب تدريبا كبيرا وتوضيحا للقانون عند الاقتضاء، وإنفاذ القانون وذلك استجابة للحقائق على أرض الواقع. وفي هذا الصدد، تنظر سويسرا، في أعقاب اجتماع عقده خبراء في شهر تموز/يوليه ٢٠٠٨، في صياغة دليل عملي للجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية من شأنه أن يوضح ويشرح الأطر القانونية ذات الصلة. ويستطيع المجلس أن يقدم الدعم السياسي لهذا النوع من العمل المجرب في تنفيذ التوصيات الواردة في المذكرة.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة لممثل قطر.

السيد النصر (قطر): تولي دولة قطر حماية المدنيين في الصراعات المسلحة أهمية كبرى. ولذا أشكركم على إتاحة الفرصة لي للمشاركة في هذه المناقشة الهامة اليوم. وأود أيضا أن أشكر السيد جون هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ على إحاطته الهامة.

تقع على مجلس الأمن مسؤوليات واضحة في مجال حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، بما في ذلك حالات الاحتلال الأجنبي، تحكمه في ذلك قواعد القانون الدولي، ولا سيما القانون الإنساني الدولي، والقوانين الدولية لحقوق الإنسان التي تحظر قتل المدنيين وتعريضهم للإصابات وتحظر الأعمال الانتقامية ضد المدنيين والأهداف المدنية بما فيها المؤسسات الصحية والتعليمية، والتدمير المتعمد للمنازل. وقد أكدت هذه القوانين على أن ارتكاب هذه المحظورات بملء الإرادة تشكل جرائم حرب. وعلى الرغم من المبادئ والأحكام التي تمثل الضمانات القانونية لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، فإن هذه الصراعات ما تزال تحصد أرواح المدنيين الأبرياء الذين يتعرضون لانتهاكات لحقوقهم وحرياتهم الأساسية. إن المشكلة تكمن في عدم تفعيل تنفيذ الآليات القانونية الدولية، والتعامل مع مواقف عدة بمعايير مزدوجة. ففي عدد من المواقف فشل المجتمع الدولي في إعمال القانون الدولي والقرارات الدولية وفي محاسبة الطرف

المُنتهك لهذه القوانين والمُقترف لهذه الجرائم والذي نتج عنه تعزيز قدرته على الاستمرار في انتهاكاته متى شاء. وعلى الجانب الآخر، عندما صمم المجتمع الدولي على إعمال القوانين اللازمة لحماية المدنيين في أوقات الصراعات المسلحة، وعندما صمم على تحقيق ذلك من خلال الآليات القائمة لديه، نجح في العديد من المواقف في مكافحة الإفلات من العقاب وضمان حماية المدنيين وتعزيز حقوقهم الإنسانية.

ها نحن نعيش اليوم التاسع عشر من الحرب على قطاع غزة، فالسكان المدنيون الفلسطينيون في القطاع، يتعرضون وبشكل يومي، لهجمات عسكرية مستمرة من قبل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال؛ هجمات لا تميز بين طفل وامرأة، ومسن وشخص من ذوي الإعاقة. لقد وجّه حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني، أمير دولة قطر، خطابا في الرابع من كانون الثاني/يناير الجاري تضمن نداء للمجتمع الدولي لحماية وغوث الفلسطينيين في قطاع غزة، وبيّن سموه فيه أن الكل مستهدف من قبل آلة الحرب الإسرائيلية التي لا تميز بين ضحاياها، وأن هذه الحرب التي تُشن بكل هذه القوة على أهداف مدنية لا يمكن إلا أن تكون جريمة حرب، لما فيها من خرق واضح للقانون الإنساني الدولي والقوانين الدولية لحقوق الإنسان، وبالتحديد اتفاقيات جنيف ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة التي تضم أحكاما تُعنى بحماية المدنيين تحت الاحتلال الأجنبي. لقد قارب عدد الموتى من المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة الألف، فما نحن فاعلون؟

إن تقارير الأمم المتحدة بما فيها تقارير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية ومنظمة اليونيسيف تبرز خطورة الموقف الذي ما زال الأطفال الفلسطينيون وأسرهم يواجهونه، فقد قُتلت عائلات بأكملها ودفنت تحت أنقاض منازلها، ومن بقي حيا يعاني الصدمة النفسية التي ستواكبه على مدى حياته، وهناك من تسببت لهم الإصابات البالغة بإعاقات عقلية وجسدية.

إن السكان المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة يتعرضون لحملة من العقاب الجماعي، كما صرح بذلك البروفيسور ريتشارد فولك، المقرر الخاص التابع لمنظمة الأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بجانب الاستهداف المستمر للبنية التحتية في القطاع بما فيها المستشفيات والمدارس.

إن الاستهداف المستمر لهذه المؤسسات لا يترك للمدنيين من الفلسطينيين مناطق آمنة يلجئون إليها، وهو الذي دفع بصاحبة السمو الشيخة موزة بنت ناصر المسند، حرم صاحب السمو أمير دولة قطر، بصفتها المبعوث الخاص لمنظمة اليونسكو للتعليم الأساسي والعالي، إلى توجيه رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة في الخامس من كانون الثاني/ يناير الجاري تناشد فيها مجلس الأمن والمجتمع الدولي لتوفير الحماية اللازمة للمؤسسات التعليمية لتكون ملاذا آمنا لأطفال غزة وأسرهم، مع ضرورة السماح بدخول المساعدات الإنسانية والمواد الأساسية ونقل المرضى والجرحى منها وإليها. ولقد رأى العالم في ذلك اليوم كيف استهدفت إسرائيل مدرسة الفاخورة التابعة للأونروا التي لجأ لها أطفال غزة وأسرهم محتمين بمبان تابعة للأمم المتحدة ظنا منهم أنهم في ملاذ آمن، وقُتل منهم ٤٥ شخصا وجُرح منهم ١٣٠ شخصا.

إننا نكرر دعوتنا إلى مجلس الأمن بأن يضطلع بمسؤولياته وبالتزاماته بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وفرض احترام صكوك القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن التي توفر الأسس القانونية في الصراعات المسلحة، بما فيها الاحتلال الأجنبي. إن سيادة القانون هي مسألة جوهرية في الصراعات المسلحة، فلا بد أن نعي أن احترام القانون الدولي

هو البداية الحقيقية لعالم يخلو من الصراعات المسلحة. إن مجلس الأمن اليوم أثناء العدوان الإسرائيلي الغاشم على قطاع غزة أمام اختبار حقيقي لتحمل مسؤولياته تجاه الضحايا الفلسطينيين، ولا سيما النساء والأطفال الذين شوّهوا وحرقوا ودُفنوا تحت الأنقاض بسبب آلة الحرب الإسرائيلية التي لم ترحم صغيرا أو كبيرا.

ونود أن نذكر مجلس الأمن أنه يتحمل المسؤولية الكاملة لعدم إنفاذه قراره الأخير ضمن قرارات عدة توفر للشعب الفلسطيني المنكوب للحماية التي هي حق له وتوقف المجازر المرتكبة ضده.

الرئيس (تكلم بالفرنسية):أعطي الكلمة الآن لممثل أوروغواي.

السيد كانسيلا (أوروغواي) (تكلم بالإسبانية): اسمحوا لي أن أبدأ كلمتي بتوجيه الشكر لوفد فرنسا لتنظيمه هذه المناقشة خلال فترة رئاسته. أود أيضا أن أكرر أهمية مثل هذه الجلسات التي تساعد على التفاعل بين مجلس الأمن والدول غير الأعضاء فيه. كما أرحب بالإحاطة المفيدة التي قدمها صباح اليوم وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية.

منذ عشرة أعوام، عقد المجلس أولى مناقشاته المفتوحة بشأن حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح. وفي ذلك الوقت، لقي الحدث إشادة كبيرة واعتبر معلما بارزا في عمل المجلس. ومنذ ذلك الحين، شهد عمل مجلس الأمن، ومنظمة الأمم المتحدة عموما، بعض الإنجازات والعديد من العقبات في تنفيذ السياسات التي تستهدف كفالة حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح.

وكما يلاحظ الأمين العام في أحدث تقاريره بشأن هذا الموضوع، فقد تم في إطار المجلس صقل الإطار المعياري لحماية المدنيين في حالات الصراع المسلح، بدءا بالقرارين ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠). وقد تمثل ذلك في اعتماد عدد من القرارات التي تشدد على حماية النساء والأطفال في حالات الصراع المسلح، ونالت دفعة قوية باتخاذ القرارين ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦). وكان إدراج أنشطة متعلقة بحماية المدنيين في ولايات عمليات حفظ السلام القائمة حاليا متمما لذلك التقدم المعياري. ويبين ذلك بجلاء قيام المجلس تدريجيا بتعديل تركيزه على حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

وبصرف النظر عن التقدم المحرز، فإن أوروغواي تلاحظ بقلق خاص أنه على الرغم من تقليل عدد الصراعات في أنحاء العالم، كما أشار إلى ذلك معهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام في آخر تقرير له، لا يزال السكان المدنيون يعانون من أعمال وحشية ومهينة جراء وجودهم فحسب في المكان الخطأ في التوقيت الخطأ أو لأنهم اختيروا ليصبحوا ضحايا الفظائع في بيئة يسودها الإفلات من العقاب بشكل كامل تقريبا. ولسوء الطالع، شهدنا خلال الأيام الأخيرة ما يجري من أعمال كان نتيجتها العدوان على السكان المدنيين وعرقلة وصول المساعدات الإنسانية الحيوية إلى ضحايا تلك الأعمال.

لقد أثبتت أوروغواي التزامها الراسخ بالقانون الإنساني الدولي، كما تجلى ذلك في امتثالنا وتنفيذنا لجميع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية؛ ونظام روما الأساسي الذي أنشا المحكمة الجنائية الدولية؛ واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح وبروتوكولاتها؛ واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى. وجميع تلك الصكوك تمثل جوهر القانون الإنساني الدولي.

وفي الميدان، أثبتت أوروغواي، وهي من أكبر المساهمين بقوات في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، التزامها الراسخ بحماية المدنيين. وفي أغلبية عمليات حفظ

السلام التي ساهمت فيها أوروغواي، بما في تلك العمليات التي يساهم بلدي فيها حاليا، فإن الكتائب الأوروغوية رافقت وحمت وكالات الأمم المتحدة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدات الإنسانية. وقد ساعدت تلك الوحدات اللاجئين والمشردين داخليا على العودة إلى منازلهم. كما أنها أزالت خطر إيذاء المدنيين من الألغام المضادة للأفراد. وكذلك اضطلع الموظفون العسكريون والمدنيون من أبناء أوروغواي بجهود إعادة البناء في البلدان التي دمرتها الصراعات، بما في ذلك جمهورية الكونغو الديمقراطية وهايتي. وقام الموظفون من أبناء أوروغواي الموزعون في الميدان بتنظيم حملات إنسانية لتخفيف الآثار الضارة التي لحقت بالمدنيين في البلدان المنكوبة بالكوارث الطبيعية.

إن خبرة أوروغواي في الميدان دفعتنا إلى الإعراب عن القلق البالغ في العديد من المناسبات. وحذرت وحدات أوروغواي من عدم إمكانية تقديم مساعدات إنسانية على نطاق واسع نظرا لأن قوى زعزعة الاستقرار في منطقة بعينها كان عددها يفوق عدد أفراد عمليات حفظ السلام بعدة أضعاف. إننا نعتقد أن مجلس الأمن عندما ينشئ أو يمدد ولاية بعثة لحفظ السلام، عليه أن يتوخى الأحكام الاستراتيجية واللوجستية الضرورية لتنفيذ تلك المهام على أفضل نحو ممكن؛ وكما أشير سابقا، من الضروري، بالإضافة إلى الولاية الواضحة والمحددة، أن يكون تحت تصرف قوة الأمم المتحدة الوسائل والقدرات الأساسية لحماية المدنيين بشكل فعال. وتلك الضرورة الأساسية تمثل تحديا ومسؤولية على حد سواء بالنسبة للأمم المتحدة وجميع دولها الأعضاء.

وتشارك أوروغواي الأمين العام رأيه فيما يتعلق بالتحديات الأربعة التي يجب أن يتصدى لها المجتمع الدولي والمتصلة بحماية المدنيين، وهي الحاجة إلى تأمين الوصول إلى المدنيين لكي تقدم لهم المساعدات الإنسانية الضرورية لبقائهم على قيد الحياة، ومكافحة الممارسة البشعة المتمثلة في العنف الجنسي في الصراعات المسلحة والقضاء عليها؛ والحاجة إلى زيادة التصدي المنهجي لآثار الصراع على المنازل، والأرض والممتلكات؛ وضرورة وضع حد للآثار الإنسانية التي لا يمكن قبولها، الناجمة عن الذخائر العنقودية. وفيما يتعلق بتلك التحديات، تود أوروغواي أن تكرر تأكيد موقفها، الذي أكدته سابقا في محافل أخرى، ومفاده أنه يجب القيام بأنشطة الأمم المتحدة في مجال تقديم المساعدات الإنسانية وفقا لمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال واحترام القانون الإنساني الدولي وأمن الأفراد في الميدان، وأن تتذكر على الدوام أن المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين تقع على الدول.

لقد ارتكبت في القرن العشرين فظائع وأعمال عدوانية بشعة ضد المدنيين الأبرياء أثرت على شعوب بأسرها. ومن المحزن أن السنوات الأخيرة لذلك القرن والسنوات الأولى للقرن الحادي والعشرين ولدت أحداثا هزت ضمير المجتمع الدولي. ولحسن الطالع، أن تطور المجتمع الدولي قد وفر لنا مفهوما مميزا يمكننا من خلاله جعل العالم مكانا أكثر إنسانية. ووفقا للقانون الإنساني الدولي، تمثل حماية المدنيين واجبا قانونيا. ولكنه أيضا واجب أخلاقي يعكس التطور الطويل الأمد للبشرية نحو القواعد الحضارية التي تضع احترام الحياة والكرامة الإنسانية في صميم قيمها.

وأخيرا، أود أن أبرز بأن وفدي أوروغواي وأستراليا سينظمان في ٢٧ كانون الثاني/يناير حلقة عمل مفتوحة لتناول قضية تنفيذ عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لولايات حماية المدنيين. وستكون تلك فرصة مناسبة لتعريف أفضل لمفهوم حماية المدنيين بالمقارنة مع مفهوم المسؤولية عن الحماية. وستكون فرصة أيضا لتحليل التحديات التي ينبغي أن تبقى نصب أعيننا من الناحية العملية في تنفيذ ولايات

عمليات حفظ السلام التي تتضمن عناصر لحماية المدنيين، وكذلك للتعرف بشكل أعمق على خبرات مساهمين رئيسيين بقوات وخبرات الأمانة العامة.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن للممثل الدائم لبلجيكا.

السيد غرولز (بلجيكا) (تكلم بالفرنسية): إن وفد بلدي يؤيد بالكامل البيان الذي أدلى به ممثل الجمهورية التشيكية بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. ونود أن نقدم بعض الملاحظات بناء على خبرتنا بوصفنا أعضاء في مجلس الأمن لفترة عامين.

لقد استمعنا باهتمام كبير إلى البيان الذي أدلى به السيد هولمز. فقد قدم لنا إحاطة إعلامية أثبتت بوضوح أن الحاجة ما زالت قائمة لتحقيق الكثير من التقدم في مجال حماية المدنيين.

إن القانون الإنساني الدولي لا يتم احترامه أثناء الأعمال القتالية في العديد من الصراعات. وتقدم الحالة الراهنة في غزة دليلا مأساويا صارخا على ذلك. ويُنسى المدنيون عندما تستخدم حماس المباني السكنية والمدارس والمستشفيات لإطلاق النار منها واستخدام المدنيين المحيطين بها دروعا بشرية. ولكن، بالمثل، يُنسى المدنيون عندما يضع الجيش الإسرائيلي أهدافه العسكرية فوق اعتبارات الامتثال الصارم للقانون الإنساني الدولي. وعليه، يقع السكان المدنيون ضحايا مرتين. وفي هذا الصدد، ندعو إلى تنفيذ القرار ١٨٦٠ (٢٠٠٩) على الفور.

لقد دفعت أهوال الحروب العديدة المجتمع الدولي إلى تطوير القانون الإنساني الدولي كما نعرفه اليوم، بما في ذلك ما يتعلق بحماية المدنيين في حالات الصراع. وعلى نفس المنوال، أدت الفظائع المرتكبة ضد السكان المدنيين، حتى خارج حالات الصراع، إلى بزوغ فكرة المسؤولية عن الحماية. إن بلجيكا تقدس ذلك المفهوم، الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ٢٠٠٥، لأنه يؤكد على واجب كل دولة في حماية سكانها من ما عُرف بوضوح أنه في نهاية المطاف جرائم إبادة جماعية، وجرائم حرب، وتطهير عرقي، وجرائم ضد الإنسانية.

تبنّى مجلس الأمن بصفته الجهاز المسؤول عن صون السلم والأمن الدوليين حماية المدنيين بوصفها هدفا على النحو الوارد في القانون الإنساني. كما يجب على المجلس الآن أن يُدمج تماما مفهوم المسؤولية عن الحماية في أعماله. وهو يقوم بذلك بالفعل بعدد من الطرق مثل: بعثات المساعي الحميدة ومكافحة الإفلات من العقاب ومكافحة استخدام الجنود الأطفال ولجنة بناء السلام. وقام المجلس بذلك مؤخرا في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر في القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، الذي نقح ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وكان بوسع المجلس أن يقوم بذلك بقدر أكبر من التصميم والاقتناع، نظرا لشدة خطورة الجرائم التي يسعى إلى منع وقوعها ونظرا لأن هذه الجرائم معرفة بدقة في قانون العقوبات الدولي. وسيواصل بلدي الدعوة لتحقيق ذلك وتشجيع منظمتنا على إنشاء نظم للإنذار المبكر وآليات للرد السريع تكون أساسية في تجنب وقوع المزيد من الفظائع الجماعية.

ترحب بلجيكا بالبيان الرئاسي وتحديث المذكرة بشأن حماية المدنيين المقرر اعتمادهما اليوم. ولا تزال هذه الوثيقة تشكل مرجعا هاما لعمل المجلس اليومي. وفي هذا السياق، نود أيضا أن نرحب بالتشكيل الوشيك لفريق الخبراء الذي سيناقش على أساس غير رسمي نسبيا الجوانب المتعلقة بحماية المدنيين في كل ولاية عندما يحين موعد تجديد المجلس لها. وسيسهم هذا في وضع نهج أكثر انتظاما لمعالجة الجوانب المتصلة بحماية المدنيين.

وختاما، نرى أن مكافحة الإفلات من العقاب عامل أساسي في حماية المدنيين. كما يجب على المجلس أن يسهم في ذلك من خلال الأدوات المختلفة مثل لجنة الجزاءات التابعة له. ويتعين على مجلس الأمن ونظم الجزاءات العمل للنهوض على نحو أفضل بمسؤولياتها من خلال معاقبة ظواهر مثل أعمال العنف الجنسي أو تجنيد الأطفال أو أعمال العنف الخطيرة المرتبكة بحقهم.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن إلى الممثل الدائم لدولة الإمارات العربية المتحدة.

السيد الجرمن (الإمارات العربية المتحدة): السيد الرئيس، أود في البداية أن أهنئكم على رئاستكم المجلس لهذا الشهر.

نجتمع اليوم مرة أخرى للنظر في موضوع حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. ومما يدعو لبالغ القلق أنه رغم التقدم الهام الذي أحرزه المجتمع الدولي منذ منتصف القرن الماضي في مجال تطوير آليات القانون الدولي المعززة لمفاهيم حماية المدنيين، وتحديد المسؤولية الجنائية عن المجازر المرتكبة بحق آلاف المدنيين أثناء الصراعات المسلحة، ما زلنا نشهد حتى يومنا هذا أشكالا جديدة ومحزنة للغاية من أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بما فيها القتل المتعمد والاغتصاب ومصادرة وتدمير الممتلكات والتشريد القسري التي تمارسها الأطراف المتحاربة كوسيلة لفرض أقصى درجات الضغوط السياسية الممكنة لبلوغ أهدافها في مناطق الصراع على حساب أمن وسلامة أرواح المدنيين الأبرياء، فضلا عن مهاجمة العاملين في المجال الإنساني والإعلامي الذي يتم مع إفلات كامل من العقاب في العديد من مناطق الصراعات القائمة.

إننا نؤمن بأن سبب استمرار هذه الخروقات لا يكمن في عجز الإطار القانوني والإنساني شبه المتكامل الذي أنشأته الأمم المتحدة والمتمثل في الصكوك القانونية الدولية المعالجة لهذه المسألة، مثل اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، فضلا عن القرارات والبيانات الرئاسية التي أصدرها مجلس الأمن المتعلقة بحماية المدنيين، وإنما يكمن في عدم امتثال بعض الأطراف لهذه الصكوك، والأسلوب الانتقائي في تطبيقها في بعض مناطق الصراعات. وللأسف الشديد، فإننا نشهد منذ ١٩ يوما نموذجا حيا لاستهانة بعض الدول بقرارات هذا المجلس وممارسة ازدواجية المعايير والانتقائية في تطبيقها، حيث تواصل إسرائيل اعتداءاتها العسكرية الوحشية على المدنيين الفلسطينيين في غزة لليوم السادس بعد اتخاذ المجلس قراره ١٨٦٠ (٢٠٠٩) الذي دعا إلى الوقف الفوري والدائم لإطلاق النار والانسحاب الكامل للقوات الإسرائيلية من غزة، وأدان في فقرته الخامسة بلغة واضحة جميع أشكال العنف والأعمال الحربية ضد المدنيين. وبالرغم من ذلك ما زالت إسرائيل تواصل ارتكاب جرائم الحرب ضد الشعب الفلسطيني في غزة، حيث تقوم بقصف المناطق المدنية بأسلحة محرمة دوليا مستخدمة القوة المفرطة وأساليب العقاب الجماعي ضد الناس العزّل ومحاصرتهم وسد المعابر وإعاقة وصول المساعدات الإنسانية إليهم في انتهاك صارخ لمبادئ حقوق الإنسان والقوانين والقرارات الدولية ذات الصلة.

إن ما يحدث في قطاع غزة حاليا يمثل شاهدا على خطورة تراخي المجتمع الدولي عن تطبيق قرارات الشرعية الدولية ولجوئه إلى الانتقائية وعدم تحمل مسؤوليته والتزاماته القانونية نحو حماية المدنيين الأبرياء أثناء الصراعات. فقد بلغ عدد القتلى الذين تم العثور عليهم حتى اليوم أكثر من ألف قتيل، ٤٠ في المائة منهم من النساء والأطفال، هذا عدا عن المفقودين الذين لم يتم حصرهم بعد. وبلغ عدد المصابين إصابات خطيرة وإعاقات جسدية وعقلية أكثر من أربعة

آلاف نصفهم من الأطفال والنساء. وما زالت الأعداد تتزايد كل يوم.

إن دولة الإمارات العربية المتحدة، إذ تدعم الجهود الدولية في إيجاد حل للقضية الفلسطينية بالوسائل السلمية، بما فيها مبادرة السلام العربية واتفاق أنابوليس، تحث المجتمع الدولي، وبصفة خاصة مجلس الأمن، على إعادة النظر في معايير مراقبته وتطبيقه لإجراءات حماية السكان عند تناوله لحالات الصراعات المسلحة القائمة، وفقا لقراره ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، والذي يسلّم بالمسؤولية الأساسية للأطراف المتصارعة عن حماية المدنيين أثناء الصراعات المسلحة وبالمسؤولية المشتركة التي تقع على كاهل المجتمع الدولي ككل في مساعدة الدول على تحمل مسؤوليتها في هذا الخصوص. وفي هذا الصدد نؤكد على ضرورة تطبيق ما يلي.

أولا، ممارسة الضغوط على إسرائيل لإلزامها بالامتثال لقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) والوقف الفوري لعدوانها على المدنيين الفلسطينيين والانسحاب الكامل من غزة وفتح جميع المعابر للسماح للمساعدات الإنسانية بالوصول إلى السكان والتخفيف من الأزمة الإنسانية التي يعيشها الشعب الفلسطيني.

ثانيا، قيام المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل لحملها على استئناف مفاوضات السلام، حيث أثبتت الأزمة الحالية أنه لا بد من الإسراع في إنهاء المفاوضات السلمية الجادة والتزام إسرائيل، السلطة المحتلة بمسؤولياتها واتفاقاتها وتعهداتها السابقة بما يحقق قيام الدولة الفلسطينية المستقلة في أسرع وقت.

ثالثا، تشكيل لجنة دولية للتحقيق في جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل ضد المدنيين في غزة ومحاكمة المسؤولين عنها عملا بقرارات الشرعية الدولية وآخرها قرار مجلس حقوق الإنسان.

وفي هذا الصدد، نؤكد على ضرورة تعزيز الدور الدولي الذي يجب أن يضطلع به مجلس الأمن، بالاشتراك مع الإدارات واللجان المتخصصة المنبثقة عن الأمانة العامة والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان، ولا سيما اتخاذ الإجراءات الفعالة والسريعة والحاسمة للحيلولة دون معاناة المدنيين في مناطق الصراعات، بما في ذلك الإسهام في توفير البيئة الآمنة للمدنيين في الصراعات المسلحة. وتلك هي إحدى أولويات عمل المجلس ومسؤولياته في مجال صون السلام والأمن الدوليين وبناء السلام بموجب الميثاق.

كما نشدد في هذا الخصوص على ضرورة تطوير الأدوات المتبعة لمراقبة ورصد الممارسات المرتكبة ضد المدنيين أثناء الصراعات المسلحة، فضلا عن الإجراءات الأخرى المتخذة من أجل حث الدول كافة وأطراف الصراعات في العالم على الامتثال لالتزاماتها المعنية بعدم استهداف المدنيين والتعهد بحماية أرواحهم وممتلكاتهم ومصالحهم المشروعة، بعيدا عن سياسة ازدواجية المعايير، مع مراعاة الاحترام الكامل لسيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن للمراقب الدائم عن فلسطين.

السيد منصور (فلسطين) (تكلم بالإنكليزية): ترحب فلسطين بهذه المناقشة المفتوحة لمجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. ونشارك الآخرين بقوة اعتقادهم بأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة مسألة ذات أهمية فائقة، وأن من المناسب والضروري على السواء توجيه اهتمام المجلس إليها. ونرجو أن يواصل المجلس تناول هذه المسألة على نحو فعال إلى أن تصبح الحماية الجدّية للمدنيين في الصراعات المسلحة مكفولة في جميع الحالات، بلا انتقائية أو تقاعس قائم على اعتبارات سياسية.

وترى فلسطين أن مناقشة اليوم تأتي في حينها بشكل خاص. إذ تواصل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لليوم التاسع عشر على التوالي صبّ جام غضبها العسكري على السكان العزل في قطاع غزة، فقتلت زهاء ٠٠٠ ١ فلسطيني، بينهم ما يزيد على ٤٠٠ طفل وامرأة، وأصابت ما يقرب من ٠٠٠ ٥ شخص، وهي مطمئنة إلى الإفلات من العقاب. و لم يعان أولئك القتلى الحصار والصدمة النفسية والإرهاب مع غيرهم من السكان البالغ عددهم ١,٥ مليونا فحسب، بل حرموا من الحماية المكفولة للمدنيين بموجب القانون الدولي أيضا. وبناء عليه، يواصل الشعب الفلسطيني وقيادته، وخاصة شعبنا في غزة، مناشدة المجتمع الدولي أن يوفر للسكان المدنيين الحماية التي هم في مسيس الحاجة إليها والتي طال حرمانهم منها، وأن يتخذ على وجه السرعة تدابير في هذا الصدد تجنبا لفقدان مزيد من الأرواح البريئة.

وبينما يستمر تعرض السكان المدنيين الفلسطينيين لاستخدام إسرائيل العشوائي والمفرط وغير المتناسب للقوة عن طريق الدبابات وطائرات إف-١٦ والمروحيات وغير ذلك من الأسلحة الثقيلة، بما فيها قذائف الفوسفور الأبيض وقذائف متفجرات المعادن الخاملة الكثيفة، تشتد المعاناة البشرية وتتزايد حدتها، لعدم وجود مكان يهرع إليه سكان غزة أو ملاذ يلجؤون إليه. علاوة على ذلك، قامت السلطة القائمة بالاحتلال، في جملة انتهاكات أخرى لا حصر لها، بمهاجمة العاملين في الحقل الطبي وسيارات الإسعاف ذات العلامات الواضحة، والتدمير الغاشم للهياكل الأساسية والمؤسسات العامة والمدنية، واستهداف مدارس ومباني الأمم المتحدة، وحرمان المرضى والجرحى من سبل العلاج الطبي، واستخدام المدنيين الفلسطينيين دروعا بشرية، مع حرمان السكان بأكملهم طوال الوقت من أبسط حقوقهم، بما فيها الحق في الغذاء والماء.

ومن الواضح أن القانون الدولي يحرّم هذه الوحشية. ويحظر القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، في جملة أمور، قتل المدنيين وإلحاق الأذى البدني بهم، والقيام بأعمال انتقامية ضد المدنيين والأهداف المدنية، والتدمير الغاشم للمنازل وغيرها من الممتلكات المدنية، والعقاب الجماعي للمدنيين. وتشكل هذه الأفعال جرائم حرب في حال ارتكابها عن عمد.

وفي التقارير الواردة من عدة منظمات لحقوق الإنسان تعمل الآن في الميدان في غزة ما يفيد أيضا اعتقادها بأن السلطة القائمة بالاحتلال قد ارتكبت جرائم حرب في الواقع. وفي هذا الصدد، فإن النداء الذي وجهه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والذي وجهه مجلس حقوق الإنسان، في قراره المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بإجراء تحقيق مستقل في الجرائم التي ترتكبها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في غزة يكتسي أهمية وينبغي التصرف على أساسه. ونود أيضا أن نشير إلى الاقتراح الذي قدمه الأمين العام في أحدث تقرير له عن المدنيين في الصراعات المسلحة (S/2007/643)، ويذكر فيه أنه ينبغي أن يكون المجلس على استعداد للتدخل بموجب الفصل السابع من الميثاق في الحالات التي ترتكب فيها أطراف الصراع انتهاكات منهجية وواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان فتخلق بذلك خطر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

وهنا، نود أن نشير إلى القرار ١٨٦٠ (٢٠٠٩)، الذي اتخذ قبل أقل من أسبوع، وهو يدعو على نحو عاجل، ضمن كثير من الأحكام الهامة الأخرى، إلى وقف فوري ودائم لإطلاق النار يحظى باحترام كامل، وإلى توفير المساعدة الإنسانية، بما فيها الغذاء والوقود والعلاج الطبي وتوزيعها في أنحاء غزة دون عائق. وبطبيعة الحال، كان

القصد من وقف إطلاق النار الذي دعا إليه مجلس الأمن أن يؤدي إلى انسحاب كامل للقوات الإسرائيلية من غزة.

ومن دواعي الأسف أن إسرائيل تواصل تجاهلها القرار الذي اتخذه المجلس، وتستمر في عدوانها العسكري على قطاع غزة بل وقامت بتكثيفه خلال اليومين الماضيين. ونهيب بالمجلس أن يجبر إسرائيل على الانصياع لنداءاته، وفقا لالتزاماتها بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال بموجب اتفاقية جنيف الرابعة والتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة كدولة عضو في الأمم المتحدة.

علاوة على ذلك، ندعو مجلس الأمن والأطراف المعنية كافة إلى بذل الجهود اللازمة والعمل على ضمان التنفيذ الفعال للقرار من أجل وضع حد لجميع الأنشطة العسكرية وأعمال العنف؛ ولتلبية الاحتياجات الإنسانية والاقتصادية الخطيرة للسكان المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة، الذين طال أمد بقائهم رهن الحصار الإسرائيلي اللاإنساني؛ ولمساعدة الطرفين على التراجع عن حافة الهاوية التي أوصلتهما إليها هذه الأزمة والعودة إلى طريق السلام.

وبالإضافة إلى المذبحة الهائلة التي تُرتكب بحق الشعب الفلسطيني في غزة، ما زال السكان المدنيون هناك يعانون من تدابير العقاب الجماعي غير المشروعة التي تفرضها عليهم السلطة القائمة بالاحتلال. وكانت الحالة قبل الهجوم الإسرائيلي على غزة مزرية بالفعل نظرا للحصار اللاإنساني الذي تفرضه إسرائيل منذ ١٩ شهرا، والذي أعاقت به عن عمد سبل وصول العاملين في المجال الإنساني وحركة الأشخاص، بمن فيهم المرضى المحتاجون إلى علاج غير متوافر في غزة، وجميع السلع بما فيها الأشياء التي لا غنى عنها كالغذاء واللوازم الطبية وإمدادات الوقود. وقد تأثرت جميع أوجه الحياة تأثرا حادا بارتفاع معدلات الفقر والجوع والمرض وعدم الاستقرار إلى مستويات مفزعة، ولا سيما بين أوساط اللاجئين والأطفال، الذين يمثلون قرابة ٥٦ في المائة من السكان، مما يزيد من تفاقم الأزمة الإنسانية ويُكسِبها أبعادا وخيمة.

ينبغي أن تكون حماية المدنيين في حالات الاحتلال الأجنبي مهمة ذات أولوية لدى الأمم المتحدة، وتقع على عاتق مجلس الأمن مسؤوليات واضحة في هذا الخصوص. ومع الأسف، فقد عزز فشل المجتمع الدولي في مساءلة إسرائيل عن انتهاكاتها وجرائمها خلال العقود الأربعة الماضية خروج إسرائيل على القانون، والسماح لها بمواصلة استخدام القوة العسكرية والعقاب الجماعي ضد الشعب الفلسطيني الأعزل الذي يرزح تحت احتلالها، وإعفائها، في الأساس، من التزاماتها القانونية بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال.

وبينما تواصل إسرائيل انتهاك التزاماتها القانونية تجاه السكان المدنيين الفلسطينيين، فإن من واجب مجلس الأمن، إذا كان لا يستطيع إرغام إسرائيل على الالتزام بالقانون، أن يقرر ويتخذ الإجراءات الملائمة لحماية السكان المدنيين. ويجب المطالبة باحترام صكوك القانون الدولي التي من المفترض أن توفر للسكان المدنيين الفلسطينيين يجب المطالبة باحترام صكوك القانون الدولي التي من المفترض أن توفر للسكان المدنيين الفلسطينيين الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم التي ترتكب في ظل الاحتلال.

وينبغي التذكير بأن الأسس والمبادئ التوجيهية لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة مجسدة في قواعد القانون الدولي، ولا سيما القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان. والحاجة إلى حماية المدنيين، وتعزيز رفاههم وضمان كرامتهم الإنسانية تكمن في صميم روح هذه القوانين ومقاصدها. ويمكن العثور على الأحكام الخاصة بالحماية في العديد من الصكوك القانونية، بما فيها اتفاقيات جنيف – ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة، التي تتضمن أحكاما تهدف

صراحة إلى ضمان سلامة المدنيين في الصراع المسلح، بما في ذلك الأحكام الخاصة بالمدنيين تحت الاحتلال الأجنبي – والبروتوكولات الإضافية، والعهود الدولية لحقوق الإنسان، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقرارات الأمم المتحدة.

لدينا الصكوك القانونية والأدوات المطلوبة، ونعرف ما هي الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لضمان حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. ونحن على اقتناع بأنه لا يوجد أمام المجتمع الدولي بديل عن إحراز تقدم وإيجاد وضع مختلف وأكثر أمنا من الذي يواجهه المدنيون اليوم ليس في فلسطين فحسب، بل وفي كل مكان آخر يتضرر بالصراع المسلح.

وقبل أن أختتم بياني، أود أن أشيد بعمل العديد من هيئات الأمم المتحدة، بما فيها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح، واليونيسيف، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وكذلك عمل العديد من المنظمات الإنسانية الدولية التي تعمل دون كلل لإطلاق المبادرات والبرامج لكفالة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وما فتئنا ندعم ونشجع عملها في الميدان.

السيد سوركار (بنغلاديش) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدي الرئيس، على عقدكم هذه الجلسة الهامة. ووفدي يثني على وكيل الأمين العام، السيد جون هولمز، لإحاطته الإعلامية الشاملة التي قدمها هذا الصباح.

ما زال المدنيون يعانون من وطأة العنف خلال الصراعات المسلحة. وأصبح المدنيون الهدف الرئيسي للهجمات التي غالبا ما تكون بدافع الكراهية العرقية أو الدينية، والمواجهة السياسية أو الرغبة الجامحة لدى مرتكبي هذه الأعمال بالهجوم على عضو من مجموعة مناوئة. ويحرم هؤلاء المدنيون المشردون من ديارهم غالبا من الوصول إلى الغذاء المنقذ للحياة والدواء والمأوى. وفي ضوء ذلك، تعهدت الدول الأعضاء في هذه المنظمة في الإعلان العالمي للألفية "بتوسيع وتعزيز حماية المدنيين في حالات الطوارئ المعقدة".

ويقوم مجلس الأمن بمناقشة هذه المسألة الهامة على امتداد عقد تقريبا، وقد اتخذ العديد من القرارات واستمع من الوفود إلى بيانات قوية ومهمة. مع ذلك، فمن المفارقات أنه ما زال عدد كبير من المدنيين يتعرضون لفظائع الصراعات. ووفدي يحث جميع الأطراف في صراعات على كفالة حماية أرواح المدنيين وممتلكاتهم. ويتعين على المجلس أيضا أن يعزز جهوده لمنع نشوب الصراعات المسلحة وتسويتها والحد منها، عملا بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين.

إن وفدي يدين جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان ويشدد على ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب، وكفالة وصول المساعدة الإنسانية وحماية سلامة عمال المساعدة الإنسانية.

إننا نشعر بالجزع لحجم وشدة الدمار وموت الفلسطينيين الأبرياء، بمن فيهم النساء والأطفال، بسبب الاستخدام العشوائي والمفرط للقوة في العمليات العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة. ومن دواعي القلق أن نرى حتى عمال الإغاثة الإنسانية يقتلون بأيدي المهاجمين الإسرائيليين. إن الهجمات الجارية، في تحد مستمر لدعوة المجلس إلى الوقف التام لإطلاق النار، تسهم في استمرار وقوع الخسائر في صفوف المدنيين.

ويود وفدي أن يسترعي انتباه المجتمع الدولي إلى أن إسرائيل، بصفتها أحد الموقعين على أحكام اتفاقية جنيف الرابعة، التي تنص على مسؤولية السلطة القائمة بالاحتلال، لا تستطيع من الناحية القانونية أو الأخلاقية أن تعفي نفسها

من مسؤولياها عن ضمان حقوق الإنسان الأساسية للشعب الرازح تحت احتلالها. وفي هذا الصدد، يود وفدي أن يؤكد من جديد على أهمية مبدأ المسؤولية عن الحماية، على نحو ما تم إقراره في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، من إلحاق الأذى بالمدنيين في التراعات المسلحة.

إن الحالة الضعيفة للمدنيين في مجتمعات ما بعد الصراع تحتاج إلى اهتمام خاص. فبعد فترة طويلة من سكوت المدافع، يلازم هؤلاء الأشخاص الشعور بالصدمة، وتظل تطاردهم فظائع الحرب. ومن أجل استدامة السلام، لا بد من إعادة تأهيلهم وإعادة دمجهم في مجتمعاقم بصورة أكثر فعالية، ويجب أن يتحمل مرتكبو هذه الفظائع التكاليف الناتجة عن أفعالهم. ويتعين على لجنة بناء السلام أيضا أن تدرج هذه المسألة في جدول أعمالها عندما تناقش أي تشكيلة قُطرية.

وفي الختام، نود أن نذكر ما يعتبره وفدي موضوعين رئيسيين لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة. يتعلق الأول منهما بمنع نشوب الصراعات وبناء ثقافة السلام. والوقاية تكمن في صميم الحماية. وينبغي تعزيز القدرة الوقائية للمنظمة. وفي الوقت نفسه، يتعين على الدول الأعضاء اتخاذ خطوات لغرس قيم السلام والتسامح والوئام التي تسهم في منع نشوب الصراعات على المدى البعيد.

والموضوع الثاني هو التنسيق فيما بين جميع أصحاب المصلحة. ونؤمن بأن حماية المدنيين هي المبرر الرئيسي لوجود الأمم المتحدة في الميدان. ومع ذلك، فإن العديد من المكونات السياسية والإنسانية والعسكرية والإنمائية لبعثات الأمم المتحدة في الميدان تفتقر إلى التركيز المتكامل على حماية المدنيين. وفي الواقع، ينبغي أن تكون الحماية من الولايات الرئيسية لأي بعثة للأمم المتحدة في الميدان، سواء كانت بعثة لحفظ السلام أو بعثة سياسية أو بعثة لبناء السلام. ولا بد من الشروع في العمل على وضع مبادئ توجيهية واضحة للتنسيق الفعال، لا سيما فيما بين مكتب منسق الشؤون الإنسانية، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية.

وفي الختام، يعرب وفدي مرة ثانية عن قلقه البالغ إزاء الحالة الإنسانية المتدهورة التي سببتها الهجمات الإسرائيلية الجارية في قطاع غزة وحوله. يجب على إسرائيل أن تمتثل للقرار ١٨٦٠ (٢٠٠٩). ويحث وفدي بقوة المجتمع الدولي، وخاصة مجلس الأمن، على اتخاذ خطوات فعالة لضمان تنفيذ هذا القرار، وبالتالي يحقق وقفا تاما لإطلاق النار في قطاع غزة فورا.

السيد تانين (أفغانستان) (تكلم بالإنكليزية): اسمحوا لي، سيدي الرئيس، أن أهنئكم على توليكم رئاسة مجلس الأمن لأول شهور السنة الجديدة. وفضلا عن ذلك، أشكركم، سيدي، على عقد هذه المناقشة بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وهي مسألة ينبغي ألاّ تكون بعيدة عن اهتمامنا أبدا. وهنا، وفي بداية عام جديد، دعونا نجدد اقتناعنا بألا يتحمل تكاليف الحرب مدني أينما كان.

وإذ نتكلم الآن، فإن قلوبنا مع الآلاف من الرجال والنساء والأطفال الذين قتلوا أو كابدوا الآلام في قطاع غزة طوال الأيام التسعة عشر الماضية. وقد تضرر المدنيون على نحو كبير بهذا الصراع، والأعمال الوحشية لا تزال مستمرة. ونحن ندعو إلى وقف إطلاق نار فوري، كما طُلب في القرار ١٨٦٠ (٢٠٠٩). ويجب أن يتوقف هذا الصراع الآن.

وفي أفغانستان أيضا، تحصد موجة جديدة من أعمال العنف أرواح المدنيين الأبرياء. ولقي أكثر من ١٠٠ ٢ مدني مصرعهم في عام ٢٠٠٨ فقط. وجميع الضحايا من النساء، والرجال، والطلبة، والمدرسين، والعاملين في مجال تقديم

المعونة، والمزارعين، وزعماء القبائل، ورجال الدين. ومسألة سقوط الضحايا المدنيين تضرب أفغانستان في الصميم.

وخلال السنوات القليلة الماضية، اتبعت حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من العناصر الإرهابية الأخرى أساليب فتاكة جدا لاستهداف المدنيين. وفي عام ٢٠٠٨، تسبب الإرهابيون بسقوط غالبية الضحايا من المدنيين. وأعداد ضحايا الإرهابيين تثير القلق. ففي عام ٢٠٠٨ وحده، أُعدم ما لا يقل عن ٢٥٠ مدنيا، ولقي ٧٢٥ آخرون، أو أكثر، مصرعهم جراء هجمات انتحارية أو أجهزة متفجرة مرتجلة. وقد حقق هذا الاستهداف للمدنيين من جانب الطالبان مجموعة من الأهداف البغيضة.

أولا، أثبت الإرهابيون تجاهلهم الكامل لحرمة الروح البشرية. فالتفجيرات الانتحارية تقتل عددا أكبر من المدنيين مما يقتله الأفراد العسكريون. ويقوم الطالبان، على نحو منتظم، باختطاف المدنيين وتعذيبهم وإعدامهم، مستهدفين، بصورة خاصة، الأفغان والأجانب الذين يعتبروهم متعاونين مع الحكومة أو المجتمع الدولي، أو يحصلون على خدمات منهما. ويقطعون رؤوس الأطباء، والمدرسين، ورجال الدين، وزعماء القبائل، ويجندون الأطفال كانتحاريين، ويرشون وجوه تلميذات المدارس بماء النار. والضرر الذي يلحقه طالبان بالمدنيين، وإيجاد أجواء تتسم بانعدام الثقة والخوف، يعرقلان قدرة الحكومة الأفغانية والمجتمع الدولي على تقديم الخدمات إلى الأشخاص الذين تمس حاجتهم إليها.

ثانيا، يستخدم طالبان المدنيين دروعا بشرية، ويختبئون في المدن والقرى، مستخدمين الرجال والنساء والأطفال كغطاء لشن الهجمات على الحكومة والقوات الدولية. ونتيجة لذلك، سقط ٦٠ في المائة من الضحايا المدنيين في جنوب البلد وشرقه، حيث تنشط حركة طالبان وتنظيم القاعدة على نحو أكبر.

ولسوء الطالع، عانى الكثير من المدنيين وفقدوا أرواحهم خلال عمليات مكافحة الإرهاب. وهذا أمر يبعث على قلق حكومة أفغانستان. فقد أثار فخامة الرئيس كرزاي مؤخرا، مرارا وتكرارا، ما يساورنا من شواغل، وطالب القوات الدولية بإيجاد السبل للحيلولة دون سقوط قتلى من المدنيين. وتعتقد حكومتنا أنه ينبغي أن نعمل مع المجتمع الدولي بروح من الحوار المفتوح والتعاون لإيجاد إطار قابل للتنفيذ بغية معالجة هذه المشكلة. ونحن نناقش المسألة مع شركائنا. وقد بدأت منظمة حلف شمال الأطلسي والقوات التي تقودها أمريكا فعلا بوضع استراتيجيات جديدة تروم التقليل إلى أدنى حد من عدد الضحايا المدنيين، وقد شهدنا إحراز بعض النتائج الإيجابية. غير أن كل روح بشرية عزيزة، وباعتبارنا حكومة، نتحمل مسؤولية خاصة عن الحفاظ على أرواح مواطنينا ولن يهدأ بالنا حتى نضمن سلامة كل أفغاني.

ولتقليل الضرر الذي يلحق بالشعب الأفغاني، هناك ثلاثة تدابير ينبغي أن ننظر في إمكانية اتخاذها. التدبير الأول هو تفادي الأساليب التي تتسبب على نحو غير مقصود بسقوط عدد كبير من القتلى المدنيين. وتنجم عن القصف الجوي بصورة خاصة خسائر فادحة في صفوف الأشخاص الأبرياء. ويجب أن نقلل إلى أدنى حد من الاعتماد على أساليب الحرب تلك. والتدبير الثاني هو زيادة العمل بالتعاون مع حكومة أفغانستان ومع سلطات إنفاذ القانون في الميدان. وينبغي أن تتم عمليات تفتيش المنازل وممارسات الاعتقال وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في الدستور الأفغاني. وينبغي أن يتولى الجيش والشرطة الوطنيين الأفغانيين المسؤولية عن عمليات التفتيش. ثالثا، نشجع القوات الدولية على مباشرة عملها على نحو يراعي الخصوصيات الثقافية بشكل متزايد. ولدى قيامها بعمليات التفتيش وإلقاء القبض، ينبغي لها تحاشي الأساليب العنيفة، والعمل باحترام وبأدنى قدر من

القوة. وعندما يسقط ضحايا من المدنيين، عليها الاعتذار عن ذلك ومساءلتها عنه.

ومع ازدياد أعمال العنف التي يقوم بها طالبان، أصبح من المحتم بصورة أكبر على الحكومة الأفغانية والمجتمع الدولي أن يعملا معا بغية القضاء على الإرهاب بشكل فعال. فالإرهابيون مسؤولون عن الأغلبية الواسعة من الخسائر التي تقع في صفوف المدنيين، غير أن الحكومة الأفغانية والقوات الدولية تتحمل عبئا أثقل، أي يجب علينا أن نوفر الأمن والحماية لمن يحتاجونها. ويجب أن نوجه طاقاتنا على نحو جماعي لنثبت للشعب الأفغاني أن رفاهه يكتسي أهمية مركزية في المساعي الرامية إلى إحلال السلام وتحقيق الاستقرار في البلد.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل الكويت.

السيد بو ظهر (الكويت): أود في البداية أن أعرب عن الشكر والتقدير للرئاسة لعقد هذه الجلسة الهامة لمناقشة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، والتي تأتي بينما لا تزال معاناة الكثير من المدنيين مستمرة في العديد من مناطق الصراعات المسلحة.

إن عالم اليوم الذي نعيش فيه يسعى جاهدا لتثبيت قيم ومفاهيم حقوق الإنسان. وأصبح لا يقبل نهائيا أي انتهاك لهذه الحقوق، بغض النظر عن لون أو جنس أو دين مقترفيه أو توجهاتهم السياسية، خاصة أثناء الصراعات المسلحة. وإن ميثاق الأمم المتحدة، والقوانين الإنسانية العالمية، وقوانين حقوق الإنسان، والشرائع الإلهية تفرض علينا جميعا، كدول أعضاء، وخاصة الدول الأعضاء في مجلس الأمن التي تتحمل مسؤولية كبرى، التماس كل الوسائل الممكنة، والسعي الدائم لإعطاء الأمم المتحدة دورا حيويا وهاما وملموسا في الميدان لحماية بني البشر والمدنيين منهم خاصة.

إن الحالة المأساوية التي يعانيها السكان العزل في قطاع غزة المحتل التي تتمثل في هجمة شرسة يتعرض فيها المدنيون لشتى أنواع القتل والرعب والتهجير، تفرض تحركا عاجلا وموقفا حازما لوقف العدوان فورا وبدون أي تأخير، لحماية أرواح المدنيين في قطاع غزة الذي يعيش فيه مليون ونصف المليون نسمة، أغلبيتهم من المدنيين. والأقلية ميليشيا لا حول لها ولا قوة إلا الكسب المعنوي مقابل مؤسسة عسكرية محترفة تستخدم القنابل وتزرع الرعب في قلوب الأطفال، مما قد ينشئ لدينا جيلا يزداد عنفا وتطرفا، أو قد تقتلهم فيزداد أقرانهم وأقرباؤهم كرها للآخر، أو تحاصرهم وتمنع عنهم الغذاء والدواء، بشهادة المنظمات الدولية العاملة في القطاع، فتزداد الكراهية ساعة بعد ساعة ويوما بعد يوم. فأين السلام المزعوم؟ وكأن التاريخ الذي يدعونه لم يستوعبوا دروسه جيدا.

إن ممارسات جيش الاحتلال الإسرائيلي تعد خرقا واضحا للقوانين والمعاهدات الدولية، مما يلزمنا باتخاذ موقف واضح تجاه هذه الممارسات اللاإنسانية، وتوفير الأمان والاطمئنان للمدنيين. وعندما تغلب قعقعة السلاح ودوي القذائف عند الفئات المتصارعة، أو عندما يستبد الغرور بدول تعتقد أن القتل والرعب والتجويع وسائل يمكن أن تحقق أهدافا سياسية أو تأتي بالسلام والأمان المزعومين، فهذا تصور خاطئ. وإنه لطريق مسدود، ولن يكسب سالكوه إلا مزيدا من عدم الاستقرار والعنف المضاد، ومزيدا من الأحزان والآلام، وتحويل المدنيين العزل، الذين نحسبهم بشرا مساهمين في بناء حياة أفضل لبني جنسهم، إلى متطرفين لا يعرفون إلا لغة الدم والقتل والعنف والتطرف بكل أشكاله، مما يفقدنا إنسانا، ذكرا كان أو أنثى، كان من

الممكن أن يكون عنصرا إيجابيا في بناء أسرة يغلب على أفرادها السلوك الوسطي السليم.

ولا يسعنا إلا أن نطلب إلى المجلس النظر بجدية في اقتراح معالي الأمين العام، السيد بان كي - مون، الذي قدمه في كلمته خلال جلسة مجلس الأمن ٥٧٨١ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، والتي تضمنت، كما تصور معالي الأمين العام وتصورنا نحن أيضا، لحل عملي لالتزام مجلس الأمن بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة وتأكيده لذلك، من خلال إنشاء فريق عامل معني بحماية المدنيين تابع لمجلس الأمن، مما سيساعد على التحرك الفعال نحو تنفيذ عملي لواجب توفير الحماية اللازمة للمدنيين العزل في الصراعات المسلحة، وذلك أسوة بالفريق العامل المعني بالأطفال في النزاع المسلح الذي أنشأه المجلس بموجب قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥).

وبالنظر إلى النزاعات المسلحة في وقتنا الحاضر ومدى الدمار النفسي والجسدي الذي تلحقه بالمدنيين في مناطق شتى في العالم، كأفغانستان والكونغو والعراق والصومال وتشاد والفلبين ونيبال وغيرها من مناطق النزاعات الأخرى، يتعين على الدول الأعضاء أن تجمع كل الاقتراحات التي قدمتها الأمم المتحدة، وبخاصة من أمينها العام أو ممثليه، ولا سيما ما يتعلق منها بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وأن تضعها في سلة واحدة لإيجاد قرارات فعالة تنشئ لجان تحقيق أو ما شابهها، بهدف حماية المدنيين بطريقة عملية وواقعية.

كما يدعو وفد بلادي الدول الأعضاء المحبة للسلام إلى إيجاد نظام جديد، أو وسيلة جديدة فعالة لاتخاذ إجراء جاد ضد أي دولة عضو تقوم بأعمال أو تتخذ إجراءات عسكرية، كما تفعل إسرائيل وآلتها العسكرية ضد الفلسطينيين، من تهديد لحياة المدنيين وتعريضهم للأخطار البالغة. فلا يمكن أن يقبل العقل والمنطق والضمير الإنساني أن تقوم دولة تدعي الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، وخاصة الأطفال والنساء، وأنها محبة للسلام وهي تستخدم الدبابة والقنبلة، تقتل وتروع المدنيين فيها.

إن عدم الأخذ بالمقترحات التي تقدمها الأمم المتحدة، ممثلة في أمينها العام وممثليه الساميين، سيزيد من عدم الثقة أو قد يفقدها نهائيا بالأمم المتحدة وأجهزتها، وخاصة مجلس الأمن، لدى المدنيين العزل، الذين يطالبوننا بأن نقوم بأداء واجبنا بتوفير الحماية اللازمة لهم أثناء النزاعات المسلحة.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة لممثلة فنلندا.

السيدة لينتونن (فنلندا) (تكلمت بالإنكليزية): يشرفني أن أدلي بالبيان التالي بالنيابة عن بلدان الشمال الخمسة: أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج.

ترحب بلدان الشمال بهذه المناقشة المفتوحة التي تُعقد مرة كل ستة أشهر، وتود أن تشكر رئاسة مجلس الأمن والأمين العام على تنظيمها، كما تشكر وكيل الأمين العام، جون هولمز، على إحاطته الإعلامية التي تأتي في الوقت الملائم تماما. إن تقديم الإحاطات الإعلامية في الوقت المناسب إلى مجلس الأمن من جانب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، والمستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، وغيرهم من الأطراف الفاعلة، سيساعد المجلس على العمل في وقت مبكر بشكل كاف في حالات الصراع من أجل توفير الحماية الفعالة للمدنيين المعرضين للخطر.

وحماية المدنيين في الصراعات المسلحة ركيزة يقوم عليها القانون الإنساني الدولي. وللأسف، فبالرغم من الوضع الراسخ للمبدأ الأساسي للتمييز - الذي حددته محكمة العدل الدولية كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يجوز انتهاكها - فإن المدنيين غالبا ما يقعون ضحايا لتجاهل

الدول والمجموعات المسلحة لالتزاماتها. وحتى الدول الموقّعة على الصكوك ذات الصلة لا تمتثل للأحكام المعنية. وتود بلدان الشمال أن تشدد على أنه يجب ألا يُستهدف العزل من الرجال والنساء والأطفال. ويجب أن تتخذ أطراف الصراع كل الإجراءات اللازمة لتفادي وقوع خسائر بين المدنيين.

وتشعر بلدان الشمال بالقلق العميق لتصاعد العنف في غزة وأعمال القتل والإصابات التي لحقت بأعداد كبيرة من غير المحاربين. ويجب تنفيذ وقف إطلاق النار الذي دعا إليه مجلس الأمن. كما يجب أن يُسمح لعربات الإسعاف التي تنقذ الأرواح بالوصول دون عائق إلى الجرحى؛ ويجب احترام وحماية الموظفين العاملين في المجال الطبي والمستشفيات والوحدات الطبية الأخرى. كما يجدر الإشارة إلى أن عدم احترام القواعد من جانب أحد أطراف الصراع لا يمكن أن يبرر الاستهداف المتعمد للمدنيين أو الممتلكات المدنية على الإطلاق.

ومن الضروري تعزيز القدرات المحلية لحماية المدنيين المعرضين لخطر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وتقدم بلدان الشمال، من خلال الترتيب المنسق لبلدان الشمال لتقديم الدعم العسكري للسلام، دعما تدريبيا لعمليات دعم السلام للشركاء، بما في ذلك الشركاء في غرب البلقان وأوكرانيا. وينصب تركيزنا الآن على أفريقيا، حيث نبحث تنفيذ مشاريع بلدان الشمال المحتملة لدعم تنمية السلام وهياكل الأمن في أفريقيا.

ومن أجل بناء سلام وأمن دائمين، لا بد من زيادة الاهتمام بالمشاركة الفعالة للمرأة على قدم المساواة مع الرجل في منع نشوب الصراعات ومفاوضات السلام والإعمار والمشاركة السياسية. ولأن النساء والأطفال هم أضعف الفئات في الصراعات، ينبغي معالجة أوضاعهم وفقا لذلك. ومن الأهمية بمكان أن يتم التنفيذ الشامل للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وتلتزم بلدان الشمال بأداء دورها في عملية التنفيذ. وكمثال محدد على ذلك أن جميع بلدان الشمال الخمسة قامت بوضع خطط عمل وطنية بشأن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

ومن الأمور المثيرة للقلق بوجه خاص نطاق وفداحة العنف الجنسي المرتكب ضد النساء في الأجزاء الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية. فقد اغتُصبت مئات الآلاف من النساء في المنطقة، وما زلن يفتقرن إلى الحماية من ارتكاب المزيد من العنف الجنسي، بالرغم من الجهود التي تبذلها الأطراف الفاعلة في المجال الإنساني وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وآخرون. وينبغي عمل المزيد في هذا الصدد من أجل التصدي لهذه الجرائم البشعة. وفي هذا السياق، من الأهمية بمكان تنفيذ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) بشأن استخدام العنف الجنسي في الصراعات المسلحة.

إننا ندرك ضرورة تعزيز تكاملية السياسات والاستراتيجيات الوطنية المتصلة بالأمن والتنمية وحقوق الإنسان والمسائل الإنسانية وتنسيقها. والقانون الإنساني الدولي يمنح الأطفال حماية خاصة ويضع حدا أدنى للسن للمشاركة في الأعمال القتالية. ويجب التصدي للآثار القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل للصراعات المسلحة على الأطفال والبالغين والشباب بأسلوب فعال ومستدام وشامل. وتنص اتفاقية حقوق الطفل بوضوح على أن من حق الأطفال أن يعربوا عن رأيهم في المسائل التي تؤثر عليهم. ويتعين أن نوسع نطاق الفرص المتاحة لسماع أصوات الأطفال وإيلائها الاعتبار الواجب في جهود بناء السلام والمصالحة. ومن الضروري إيلاء المزيد من الاهتمام لهذا الجانب من تنفيذ القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) المعني بالأطفال والصراعات المسلحة. وتود بلدان الشمال أن تشدد على

الحاجة إلى إدماج حقوق الطفل في جميع الأنشطة في حالات الصراع وما بعد الصراع.

لقد زاد انخراط مجلس الأمن كثيرا من أهمية الشواغل المتعلقة بحماية الأطفال في جدول أعماله بشأن السلام والأمن الدوليين، وسمح بفرص لتحسين الجهود المبذولة والإجراءات المتخذة لحماية الأطفال. وفي حين تحقق تقدم في بعض الميادين، فإن هناك حاجة ملحة إلى التصدي لجميع الانتهاكات الخطيرة؛ لا سيما أن العنف الجنسي ضد الأطفال هو نتيجة بشعة للحروب. ونود أن نتشاطر الدعوة التي أطلقها الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراع المسلح من أجل اتخاذ إجراء قوي ضد من يرتكبون انتهاكات جنسية ضد الأطفال.

وفي نبرة أكثر إيجابية، تشير بلدان الشمال إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بوصفها إنجازا ذا أهمية تاريخية. وحيث أن النظام الأساسي للمحكمة دخل الآن حيز النفاذ بالنسبة لـ ١٠٨ من الدول، وأصبح ساريا بشكل كامل، هناك من الأسباب ما يدعونا إلى الثقة في مستقبل المحكمة. فأفكار العدالة والمساءلة تزداد رسوخا على المستوى المؤسسي دوليا ويجري اعتناقها على نطاق واسع أكثر من أي وقت مضى. وتبرز الإجراءات الأولية للمحكمة الجنائية الدولية واجب حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وبلدان الشمال تحث جميع الدول على التصديق على نظام روما الأساسي وتنفيذ أحكامه بالكامل في تشريعاتها الوطنية.

كما يشجعنا البيان الذي لا لبس فيه الصادر في أعقاب مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بشأن المسؤولية عن حماية السكان المدنيين ضد الإبادة الجماعية، والجرائم التي تُرتكب ضد البشرية، والتطهير العرقي، وجرائم الحرب. إننا نتطلع إلى تقرير الأمين العام عن هذه الفكرة، ونعتقد أنه سيوفر أساساً للمزيد من تعزيز توافق الآراء الدولي بشأن الخطوات الواجب اتخاذها من جانب الدول والمنظمات الدولية معا لمنع الكوارث الإنسانية.

اسمحوا لي أن أختتم كلمتي بالتأكيد على أن بلدان الشمال الأوروبي ستواصل التزامها الثابت في ما يتعلق بهذه المسألة البالغة الأهمية.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثلة إسرائيل.

السيدة شاليف (إسرائيل) (تكلمت بالإنكليزية): لقد ثبت أن هذا الشهر شهر معقّد. فاسمحوا لي أن أشكركم، سيدي الرئيس، على إجراء هذه المناقشة. كما أود أن أشكر وكيل الأمين العام جون هولمز على إحاطته الإعلامية الوافية، وأن أشكره وأشكر فريقه على عملهم الإنساني المتواصل والهام، ولا سيما في منطقتنا في الفترة الحالية العصيبة.

ومن المؤكد أن هذه المناقشة تنظر في مجموعة واسعة من المسائل المتعلقة بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وكلها مسائل هامة. لكنه يبقى هناك خطر واحد رئيسي، وهو خطر بارز محدق بالمدنيين، والذي لا يمكن لمجلس الأمن ويجب أن لا يتجاهله، إنه الإرهاب. فالإرهاب يسبب أذى كبيراً للمدنيين في الصراعات المسلحة. إنه يحوّل المدنيين إلى أهداف، ودروع وأسلحة. ذلك أن ”أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ... هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان“ (A/CONF.157/23، الملحق، الجزء الأول، الفقرة ١٧)، وهذا ما قالته الأمم المتحدة بعبارات واضحة ولا لبس فيها.

ولا تتجلّى هذه الحقيقة أكثر مما يتجلى في حرب حماس الإرهابية ضد المدنيين الإسرائيليين والشعب الفلسطيني.

لقد تساقطت صواريخ حماس على المدنيين الإسرائيليين على مدى ثماني سنوات طويلة. وكانت الحياة

اليومية فيها بالنسبة لأكثر من مليون إسرائيلي تشمل اعتداءات بالصواريخ وقذائف الهاون على المنازل والمدارس ورياض الأطفال والأسواق وجميع أشكال الحياة المدنية.

وهذه ليست اعتداءات عشوائية كما يحلو للبعض تصنيفها. فاعتداءات حماس محددة الأهداف تماما، فهي موجّهة عمداً ضد المدنيين – رجالاً ونساءً وأطفالا. وهي تقتل وتشوِّه الإسرائيليين، مسبِّبة كابوساً معيشيا، وهو كابوس أجبر الإسرائيليين على التصرف دفاعاً عن النفس.

وحين تشنُّ حماس تلك الهجمات، فإنها تختبئ خلف المدنيين الفلسطينيين، وهي تعرف جيداً الخطر الذي تستدرجه. والخسائر المدنية الناجمة عن ذلك في غزة هي العاقبة التي تدمي القلب. وهي مسؤولية أعمال حماس الإرهابية وحدها. إن حماس تخبِّئ الأسلحة والمتفجرات في المساجد، وتستخدم المآذن لشنِّ الاعتداءات. ويجب أن نسأل، أي نوع من البشر هذا الذي يستخدم بيت الصلاة مخزناً للأسلحة؟ والجواب هو إرهابيو حماس.

الأدلة ضد حماس عديدة. فقد أطلق إرهابيوها الصواريخ من الملاعب المدرسية، وجهّزوا المدارس الفلسطينية بالمتفجرات لتكون أفخاخاً متفجرة. ويجب أن نسأل، أي نوع من البشر هذا الذي يستخدم المدارس – الأماكن التي يتجمَّع فيها الأطفال – لتكون ساحة معارك؟ والجواب هو إرهابيو حماس.

إن قادة وزعماء حماس اتخذوا لأنفسهم غرفة عمليات من الطبقة السفلى في أكبر مستشفيات غزة، مستشفى الشفاء. وقد دخل مقاتلو حماس وأعضاؤها إلى المستشفيات ولبسوا معاطف الأطباء في محاولة للتخفّي بين مدنيي غزة. ويجب أن نسأل، أي نوع من البشر هذا الذي يستخدم المستشفيات للاحتماء بالمدنيين الجرحى؟ والجواب هو نفسه، إنهم إرهابيو حماس.

وبينما كانت إسرائيل تيسِّر إدخال المعونة الإنسانية إلى قطاع غزة – أكثر من ٨٠٠ شاحنة، مجموع حمولتها أكثر من ٢٥ ٠٠٠ طن من المعونة – هناك تقارير متواترة ومروِّعة أفادت بأن إرهابيي حماس استولوا على تلك المعونة لتوزيعها على عناصرهم ومناصريهم، وليبيعوا ما يتبقى منها للمدنيين الفقراء. ويجب أن نسأل، أي نوع من البشر هذا الذي يصادر المواد الإنسانية من المدنيين في منطقة الصراع؟ والجواب هو نفسه أيضاً، إرهابيو حماس.

إنها حماس وأمثالها من الإرهابيين هم الذين لا يعتبرون المدنيين سكاناً يجب تجنُّبهم في الصراعات المسلحة، وإنما يعتبرونهم سكاناً يجب استغلالهم في تلك الصراعات.

يجب أن نستخدم مناقشة اليوم لكي نضمن إدانة الأذى الذي يجرّه الإرهاب على المدنيين. ففي السنوات الأخيرة قتل الإرهابيون وشوّهوا وجرحوا من المدنيين أكثر مما فعلت القوات المسلحة الشرعية. ويجب علينا أن نتخذ إجراء ضد الإرهابيين ووسائلهم غير الإنسانية. وإخفاقنا في اتخاذ إجراء لمجرّد أن الإرهابيين يستخدمون المدنيين غطاء لهم سيرسل دعوة إلى كل جماعة إرهابية في العالم لكي تنشئ غرفة عمليات لها في مستشفى أو روضة أطفال.

إن الاستخدام المشين والمعيب من حماس لاستهداف المدنيين هو مثال مؤسف على الخسائر التي يوقعها الإرهاب على كل المدنيين. وحين تنظر الشعوب المتحضرة إلى الأطفال، فإنها ترى فيهم المستقبل. أما حين ينظر الإرهابيون إلى الأطفال، فإنهم يرون فيهم أهدافاً ودروعاً بشرية. فيجب على مجلس الأمن ألا يقدِّم ملاذاً لأولئك الذين يستدرجون المدنيين إلى الصراعات المسلحة.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل أذربيجان.

السيد موسايف (أذربيجان) (تكلم بالإنكليزية): أود أولاً أن أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه الجلسة، وأن أشكر وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية على إحاطته الإعلامية بشأن هذه المسألة. وكما يؤكد أحدث تقرير للأمين العام عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، فإن ''حماية المدنيين أولوية مطلقة، ويجب أن تبقى كذلك ... للأمم المتحدة، ولمجلس الأمن، وأهم من ذلك، للدول الأعضاء، التي تقع على عاتقها المسؤولية الأولى عن حماية المدنيين'' (S/2007/643، الفقرة ٣). فالمدنيون يستحقون، في جميع الظروف، احترام أشخاصهم وكرامتهم وحقوقهم العائلية، ومعتقداتهم وممارساتهم الدينية، وأساليب حياتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم وحمايتهم بشكل إنساني في جميع الأوقات، ولا سيما من جميع أعمال العنف أو مخاطر تلك الأعمال.

وعلى هذه الخلفية، نحن نتابع باهتمام شديد تصاعد العنف في قطاع غزة، ونعرب عن قلقنا العميق حيال خسارة مئات الأرواح من المدنيين الأبرياء. فيجب أن يكون هناك وقف فوري لإطلاق النار، ونهاية للأعمال القتالية العسكرية، بغية تهيئة الأجواء الضرورية لتطبيع الحالة. وإننا ندعو إلى الانخراط العاجل والفعال للمجتمع الدولي، بما في ذلك من خلال تدابير عملية في منطقة الصراع، لمنع العنف وغيره من الأعمال المقيتة. وتدعو أذربيجان إلى تنفيذ فوري وغير مشروط لقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩)، المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير. وينبغي ضمان حماية المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، الذين يتحملون وطأة الأزمة الإنسانية المتردية. ويجب اتخاذ جميع التدابير لتلافي الخسائر المدنية ومساعدة الناس المعوزين.

إن المجتمع الدولي، الذي يعمل بشكل رئيسي من خلال الأمم المتحدة، قد أعلن وحدد في صكوك دولية خلاصة وافية من القيم الأساسية، مثل السلام واحترام حقوق الإنسان. وقد انعكس توافق الآراء بشأن تلك القيم في اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، الذي تنصّ ديباجته على أن ''الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم''.

ومن المؤسف أنه، وحتى بعد انقضاء أكثر من ٦٠ سنة على اعتماد هذا الإعلان العالمي، فإن الصمت المطبق في حالات معينة يكشف عن تقصير يتّسم به اليوم المجتمع الدولي، فهناك فجوة بين القيم النظرية للقانون والواقع المرير. وهذا يعيق التطبيق العملي للإمكانيات الكبيرة الكامنة في معايير القانون الدولي.

وأسفر الصراع المسلح الدائر في منطقة ناغورني – كاراباخ التابعة لجمهورية أذربيجان وحولها عن احتلال خمس أرض أذربيجان تقريبا وجعل واحدا من كل ثمانية من سكان البلد تقريبا لاجئا أو شخصا مشردا داخليا. ويتم في سياق الصراع ارتكاب أخطر الجرائم الدولية، مثل جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية.

إن مجلس الأمن، في قراراته التي اتخذها في عام ١٩٩٣ بعد استيلاء أرمينيا على أراضي أذربيجان، أدان، في جملة أمور، الهجمات على المدنيين وقصف المناطق المأهولة بالسكان وأعرب عن قلق عميق حيال تشريد أعداد كبيرة من المدنيين في بلدي.

وازداد داعي القلق حيال مدى مراعاة قواعد القانون الإنساني الدولي في أراضي أذربيجان المحتلة عندما قررت الجمعية العامة، لجزعها الشديد إزاء الآثار البعيدة المدى لاستمرار ممارسات الاستيطان غير القانوني في تلك الأراضي وما يرافقه من تدخل خطير ومنتظم في حقوق الملكية، فضلا عن الضرر البيئي والاقتصادي، أن تتناول المسألة واتخذت قرارين في دورتيها الستين والثانية والستين.

وكما أوضح الأمين العام في تقريره المذكور آنفا عن حماية المدنيين في التراعات المسلحة،

”[و]يعني ضمان حق العودة الرفض القاطع لمكاسب التطهير العرقي ... وهو يوفر بعض تدابير العدالة للمشردين من ديارهم وأراضيهم، وبذلك يزيل مصدر التوتر والتراع المحتملين في المستقبل“. (*S/2007/643*، الفقرة ٥٥)

ومن الأهمية بمكان أن يطبق مجلس الأمن والجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة الاعتراف بحق العودة بصورة أكثر منهجية، بالترافق مع زيادة الاهتمام بتنفيذه العملي واتخاذ تدابير ملموسة تهدف إلى التغلب على العقبات التي تعترض العودة.

ولا بد من إيلاء اعتبار خاص للآثار المترتبة على حماية المدنيين في الصراعات المسلحة التي تفاقمها عمليات تشريد السكان، والاحتلال العسكري الأجنبي، ومحاولات تغيير التوازن الديمغرافي في الأراضي المحتلة والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية في مناطق هذه الحالات. ويتطلب تأثير الصراع على الإسكان والأرض والممتلكات في تلك الحالات اتخاذ نهج أكثر اتساقا بغية كفالة العودة المأمونة والكريمة للأشخاص الذين اجبروا على ترك ديارهم.

ومن الواضح أنه لا يمكن إحلال السلام الطويل الأجل والمستدام بدون تحقيق العدالة. وهذا يتطلب التزاما مستمرا من جانب الدول نحو الوفاء بالتزاماتها بمحاكمة المسؤولين عن خروق القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي الحالات التي تشكل فيها تلك الخروق جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو حتى إبادة جماعية، وتتوفر لها الولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بالجرائم المزعومة، من الأهمية بمكان أن يتم الاضطلاع بملاحقة الأشخاص من خلال النظام القانوني المحلي للدول المعنية أو الدول الثالثة، مع إنفاذ مسؤولية الدولة من خلال الآليات المشتركة بين الدول المعنية.

إن إنهاء الإفلات من العقاب أمر أساسي ليس لأغراض تحديد المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الخطيرة فحسب، بل أيضا لمصلحة السلام والحقيقة والمصالحة والاعتراف بحقوق الضحايا. وسيكون التصرف بصورة مغايرة بمثابة قبول نتائج خروق سيادة القانون وحقوق الإنسان ومن ثم إضفاء الشرعية على نتائج العدوان والتطهير العرقي أو، بعبارات أخرى، سيكون دليلا على تغليب القوة على العدالة.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة لممثل أستراليا.

السيد هيل (أستراليا) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة الهامة. ونرحب بإتاحة الفرصة لنا في المجلس للمشاركة في مناقشة هذه المسألة. وتشكل هذه المناقشة المواضيعية فرصة قيمة للمجلس ولعموم الدول الأعضاء للتراجع خطوة عن مهمة التنفيذ في الحالات الخاصة ببلدان محددة وللنظر في المسألة بطريقة أكثر استراتيجية.

وفي هذا الصدد، نشيد بجهود مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والمجلس في تحديد المذكرة بشأن حماية المدنيين. كما نشكر وكيل الأمين العام هولمز على إحاطته الإعلامية الشاملة في هذا الصدد التي قدمها في وقت سابق اليوم.

ونظرا لضيق الوقت، سأركز ملاحظاتي على ثلاثة مجالات هامة بالنسبة لأستراليا.

أولا، أود أن أتناول المهمة الموكلة إلى البعثات والمتعلقة بحماية المدنيين، التي أصبحت بشكل متزايد معلما محوريا لحفظ السلام الذي تضطلع به الأمم المتحدة. وأبرزت الحوادث التي حصلت مؤخرا في الجزء الشرقي من جمهورية

الكونغو الديمقراطية الأهمية الجوهرية لهذه المهمة الموكلة إلى البعثات. وأظهرت هذه الحوادث توقعات السكان المضيفين والمجتمع الدولي المرتبط بولاية للحماية، كما أظهرت بجلاء القيود والتحديات التي يواجهها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة. وتجدر الإشادة بالمجلس على وضوحه في تجديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والموافقة على زيادة قدرات البعثة.

ومع ذلك، ما زالت توجد تحديات في التنفيذ. وشهدنا في أغلب الأحيان انفصالا بين التفاهم السياسي الذي تم التوصل إليه في المجلس والواقع العملي على أرض الواقع. وفي بعض الأحيان، يُعزى هذا الانفصال إلى القيود على القدرات. وفي أحيان أخرى، يعزى الانفصال إلى التفسيرات المختلفة للولاية وعدم وجود تفاهم مشترك فيما يتعلق بشتى المهام التي تأذن بها الولاية وتتطلبها. وهذا الانفصال بين المستويين الاستراتيجي والتشغيلي يلزم توفيقه بغية كفالة أن توضع توقعات معقولة وأن تظل عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة تشكل أداة ديناميكية وفعّالة لصون السلام والأمن الدوليين.

إن أستراليا، إسهاما منها في التصدي لهذا التحدي، ستستضيف، بالشراكة مع أوروغواي، حلقة عمل تستمر ليوم واحد في ٢٧ كانون الثاني/يناير وتركز على تنفيذ حماية المهام المدنية في بعثات حفظ السلام. والمقصود من حلقة العمل أن توفر منتدى للحوار فيما بين الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية بغية تعزيز فهم مشترك للتحديات التي نواجهها في تنفيذ تلك الولايات. وبالقيام بذلك العمل، نأمل أن نعمل نحو سد الفجوة بين الولاية والتنفيذ. وندعو جميع الدول الأعضاء إلى المشاركة في حلقة العمل والإسهام في التصدي لهذا التحدي الهام.

ثانيا، أود أن أؤكد على ضرورة إنهاء الإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. وكما لاحظ الأمين العام في تقريره لعام ٢٠٠٧ (S/2007/643)، وحيثما كنا غير قادرين على منع هذه الاعتداءات، يجب علينا، على أضعف الإيمان، أن نضمن محاسبة مرتكبيها على أعمالهم، وكذلك محاسبة من يتحمل المسؤولية السياسية عن العنف ضد المدنيين. ويجب أن نجدد التزامنا بإنهاء الإفلات من العقاب على تلك الجرائم.

وأخيرا، أود أن أتطرق بإيجاز لمبدأ المسؤولية عن الحماية. ونحن نتطلع إلى أن نتلقى في الأيام القليلة المقبلة تقرير الأمين العام عن مسؤولية الحماية. ونتوقع أن يسهم التقرير في إنشاء فهم نظري مشترك للمبدأ الذي اتفق عليه زعماؤنا في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وفي تقدير مشترك للعمل المطلوب القيام به من جانب الدول الأعضاء والأمم المتحدة لتنفيذ المبدأ.

ومع أن تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية يتطلب العمل من جانب مجموعة واسعة للأطراف الفاعلة، فإن نتائج مؤتمر القمة العالمي وميثاق الأمم المتحدة تسند إلى مجلس الأمن دورا محددا في تنفيذ المبدأ. ولمنع جرائم الفظائع الجماعية، على المجلس أن يضمن استخدام الوسائل المتاحة له بطرق حسنة التوقيت وخلاقة. للمضي قدما بدور المجلس، تقتضي الحاجة أن يكون المجلس أكثر تقبلا لمعلومات الإنذار المبكر التي يتلقاها من مجموعة واسعة من المصادر، وأكثر استعدادا لأن يدرج في جدول أعماله الحالات القطرية التي يتعرض فيها السكان للخطر، وأكثر استعداد لاتخاذ إجراء مبكر يهدف إلى معالجة الحالة قيد النظر. وبطبيعة الحال، على الدول الأعضاء أن تدعم الإجراء الذي يتخذه المجلس.

ونثق في أن جميع الدول الأعضاء يمكنها الاتفاق على أساس تلك المناقشة، أي أن المدنيين يستحقون حمايتنا. وتبقى

أستراليا ملتزمة بالعمل مع الشركاء في المجتمع الدولي لضمان ترسيخ هذا الأساس.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل الأردن.

السيد العلاف (الأردن): اسمحوا لي أن أتقدم أولا بالشكر لوكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، السيد جون هولمز، على إحاطته الإعلامية المهمة التي قدمها صباح اليوم. ونود الإشارة إلى أننا نشاطره القلق بشأن أمن وسلامة المدنيين في عدد من مناطق الصراعات.

كما يتقدم وفد بلادي لكم، سيدي الرئيس، بالشكر والتقدير لعقد هذه الجلسة الهامة لمعالجة موضوع حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وبهدف تعزيز القواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي واتفاقية جنيف الرابعة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتأكيد على المسؤوليات السياسية والقانونية والأخلاقية لأطراف الصراع في توفير الحماية للمدنيين والمؤسسات المدنية في ظروف الصراع، وكذلك دور المجتمع الدولي لا في ضمان الالتزام فحسب، ولكن في ضمان عدم الإفلات من العقاب في حالات الانتهاك أيضا.

تأتي هذه الجلسة في وقت عصيب يقف فيه العالم مذهولا أمام مشهد حي ومباشر في غزة، ومتواصل للأسبوع الثالث على التوالي، انتهكت فيه كل القواعد والمعايير الدولية للصراعات المسلحة، وانطلق فيه العدوان الإسرائيلي ليستهدف المدنيين العزل والأبرياء وتدمير البنى التحتية في غزة. في هذا الصدد، يضم الأردن صوته للنداء الدولي الذي أطلقه الأمين العام للأمم المتحدة، والداعي إلى إنهاء معاناة المدنيين وحمايتهم في غزة.

نحن أمام نموذج غير مسبوق من الهجمة غير الإنسانية على أمن الإنسان وسلامته وحقوقه وحرياته الأساسية، وأهمها الحق في الحياة والتحرر من الخوف والرعب، وحق الشعوب في الحصول على المتطلبات الأساسية للحياة الطبيعية. ونحن أمام انتهاك صارخ يغتال هوية الشعب الفلسطيني وشخصيته ومستقبله وحقوقه الأساسية، وأمام حصار غير مبرر وإغلاق منافذ الحياة أمام مليون ونصف فلسطيني من سكان غزة. هؤلاء، سيدي الرئيس، مدنيون تحت ظروف صراع مسلح غير متكافئ، يتعرضون لعقاب جماعي، ويستحقون الحماية الفورية من مجلسكم الكريم.

ولا أريد أن أستعرض أرقاما أمامكم فهي معروفة لدينا جميعا، ولكنني أكتفي بالإشارة إلى أن ٢٨٠ طفلا قُتلوا وأن ١ ٢٠٠ طفل يعانون من إصابات مختلفة، وأن أعدادا كبيرة من أطفال غزة يملأ الرعب قلوبهم وعيونهم. هذا الرعب الذي سيبقى يلازمهم لأجيال وعقود قادمة. لقد عبرت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بوضوح عن قلقها العميق للآثار المدمرة التي أحدثها العدوان الإسرائيلي بالنسبة للأطفال. إن على إسرائيل حماية المدنيين، وبالتحديد الأطفال الذين يشكلون ٥٦ في المائة من سكان غزة، وعليها الالتزام بقواعد القانون الإنساني الدولي، وتحديدا مبدأي التمييز والتناسب. هذه الأرقام ليست أضرارا جانبية أو ثانوية، ولكنها أضرار مبدئية أحدثتها عمليات عسكرية موجهة، باستخدام مبالغ فيه للقوة، ضد أهداف عشوائية لا تميز بين عسكري ومدرسة لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، التجأت إليها مجموعة من النساء والأطفال والشيوخ هربا من جحيم العمليات العسكرية الإسرائيلية.

إن إخلاء المصابين وتوفير الممرات الآمنة لسيارات الإسعاف والأطباء يعد أحد أهم ركائز القانون الإنساني الدولي وعليه، يجب على إسرائيل ضمان وتسهيل دخول

الفرق الطبية وسيارات الإسعاف التي باتت عاجزة عن القيام بمهامها في الظروف الخطيرة التي تسود غزة.

وعلى إسرائيل أن تلتزم بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني الملحقين باتفاقيات جنيف بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٨، والمتعلقين بحماية ضحايا الصراعات المسلحة الدولية، بالإضافة إلى جميع الصكوك الدولية ذات العلاقة. وعلى إسرائيل أيضا الالتزام بالإعلان العالمي بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والتراعات المسلحة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

ويدعو الأردن المجتمع الدولي إلى الاضطلاع بمسؤولياته والتزاماته بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، بما في ذلك مطالبة إسرائيل بالتنفيذ الفوري للقرار ١٨٦٠ (٢٠٠٩)، الذي يتضمن وقفا فوريا لإطلاق النار، يقود إلى الانسحاب الكامل للقوات الإسرائيلية من غزة، ويتضمن كذلك تقديم كاملة من المجتمع الدولي لسكان غزة من آثار العدوان العسكري الإسرائيلي.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل الأرجنتين.

السيد غارسيا موريتان (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن مسألة يرى وفدي أنها تتسم بأهمية خاصة، نظرا لطبيعتها الحساسة وتوقيتها الملائم. ونحن ممتنون أيضا للتقرير الذي قدمه السيد هولمز هذا الصباح.

لقد وفر مجلس الأمن الإطار القانوني لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة من خلال قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦). وينبغي استخدام هذا الإطار القانوني لحماية الضحايا. لقد قرر مجلس الأمن في قراره ١٦٧٤ (٢٠٠٦) أن الهجمات التي تستهدف عمدا المدنيين أو الأفراد الآخرين المشمولين بالحماية في حالات الصراع المسلح تمثل انتهاكا فاضحا للقانون الإنساني الدولي، وأدان تلك الممارسات لكل قوة.

كما أن هذا المجلس طالب تكرارا بالامتثال للالتزامات بموجب القانون الدولي، ولا سيما أحكام اتفاقيات لاهاي، واتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها، وقرارات هذا المجلس. كما أدان المجلس مرارا وتكرار، بأشد عبارات ممكنة، جميع أعمال العنف أو الإيذاء التي ترتكب بحق المدنيين في حالات الصراع المسلح، وذلك في انتهاك للتعهدات الدولية السارية، سواء كان ذلك في أفغانستان أو جمهورية الكونغو الديمقراطية أو الصومال أو دارفور أو الشرق الأوسط.

إن التاريخ السياسي الحديث لبلدي والتزامه بالقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي واحترام حقوق الإنسان أمور ترغمنا جميعها على التكلم عن مسائل تحدث في أماكن أخرى. ولدينا حساسية خاصة بشأن معاناة السكان المدنيين، ونحن نؤيد الرأي القائل بأن جهاز الدولة مسؤول عن حماية المدنيين الذين يعيشون في الأراضي التي تخضع لسيطرتها.

وفي هذا السياق، تعرب جمهورية الأرجنتين عن قلقها العميق في ما يتعلق بتدهور الحالة في الشرق الأوسط. وندين استخدام إسرائيل المفرط للقوة في غزة وإطلاق الصواريخ باتجاه إسرائيل من قطاع غزة.

يجب ضمان الاحترام الكامل للتعهدات في سياق القانون الإنساني الدولي، وينبغي اتخاذ جميع التدابير لحماية السكان المدنيين. إن تقارير الأمم المتحدة جلية: فعدد المدنيين الذين ماتوا نتيجة للتفجيرات والعمليات البرية مرعب. ويجب أن يتوقف هذا الأمر.

وتثير الظروف الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة أيضا قلقا بالغا لبلداننا. ينبغي للمجتمع الدولي اتخاذ خطوات

عاجلة لتخفيف معاناة السكان الفلسطينيين. كما يجب على إسرائيل الإسهام في تحقيق ذلك من خلال السماح بالوصول الفوري والآمن للعاملين في المجال الإنساني.

إن الأزمة الإنسانية في قطاع غزة تدعو إلى القلق. ففي ظل الظروف الحالية لا يمكن أن تصل المساعدات الدولية إلى السكان المتضررين. وإذا لم نتخذ إجراء عاجلاً، فقد تحدث أزمة إنسانية كبيرة يمكن أن تؤثر على أكثر من ١,٥ مليون فلسطيني. ونعرف أنه يجري النظر في جهود تنسيقية شتى لتقديم المساعدة في المنطقة. وتعد الأرجنتين حزمة كبيرة من المساعدات الإنسانية لغزة. ونحن مستعدون لضم جهودنا إلى جهود المجتمع الدولي. وبلادنا مستعدة أيضا للإسهام في المساعدات الرسمية، وبخاصة من خلال توفير أفراد ممن يعملون في مبادرة ''الخوذ البيض'' لدينا وتوفير أفرقة متخصصة من المتطوعين المُدربين الذين يمكنهم أن يكونوا أفراد احتياط تحت تصرف المنظومة الإنسانية للأمم المتحدة.

وتشدد حكومة الأرجنتين على أن هذا وقت الدبلوماسية. وينبغي التخلي عن النزوع إلى الأعمال العدوانية. وينبغي دعم السعي إلى مخرج من الأزمة عن طريق التفاوض، بما في ذلك الإرساء العاجل لوقف غير مشروط لإطلاق النار يسمح للمجتمع الدولي بتحقيق هدنة إنسانية على الفور ليتسنى مساعدة الأشخاص المعرضين للخطر.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثلة نيوزيلندا.

السيدة غراهام (نيوزيلندا) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على الدعوة إلى هذه المناقشة المفتوحة. ونرحب بالمذكرة المنقحة الأخيرة بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. كما نشكر وكيل الأمين العام هولمز على إحاطته الإعلامية المثيرة للاهتمام التي قدمها في وقت سابق اليوم. إن محنة المدنيين الذين يجدون أنفسهم في براثن الصراعات الحالية تبرز الأهمية والطابع الملح لهذا الموضوع للمجلس والمجتمع الدولي. ولأن مسألة حماية المدنيين متشعبة، سأركز في تعليقي، وحرصاً على الوقت، على المجالات ذات الأهمية لنيوزيلندا.

أولاً وقبل أي شيء، وحسبما تؤكد المذكرة، يتحمل أطراف الصراع المسلح المسؤولية عن ضمان حماية المدنيين في مناطق الصراع. إنه واقع أليم أن أطراف الصراعات لا تتخذ الخطوات الضرورية لحماية السكان المدنيين. ومما يؤسف له أكثر أن المدنيين لا يقعون ببساطة في مرمى النيران المتبادلة مصادفة، بل أنهم يكونون بالفعل في حالات كثيرة أهدافا للهجمات.

وما زالت نيوزيلندا تروعها انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال الإيذاء الموجهة ضد السكان المدنيين. والأزمات في دارفور والصومال وجمهورية الكونغو الديمقراطية وزمبابوي تدعو إلى القلق البالغ، حيث تقع انتهاكات لحقوق الإنسان على نطاق واسع وكثيراً ما تحدث في ظل إفلات واضح من العقاب. وفي حالات كثيرة تحدث محن إنسانية شديدة بسبب الهجمات التي تستهدف السكان المدنيين والعنف الجنسي وتجنيد الأطفال وعمليات الإعدام التعسفي والترحيل القسري للسكان المدنيين. وتنضم نيوزيلندا إلى المجتمع الدولي في الإعراب عن القلق العميق إزاء تلك الحالات. ونؤيد تماماً بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات ذات الصلة والجهات الفاعلة في جهودها لحماية المدنيين في مناطق الصراع المسلح في أفريقيا.

وتُبرِز الأزمة المستمرة في غزة بصورة حادة محنة السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم فريسة للقتال بين أطراف صراع لا تعير اهتماماً يُذكر لسلامتهم. وإطلاق الصواريخ العشوائي على البلدات والحملات العسكرية

الشاملة التي تُنفذ في مدن ذات كثافة سكانية عالية تعني حتماً أن السكان المدنيين يدفعون ثمناً فادحاً لذلك. إن حماية المدنيين تبدأ بضرورة وقف فوري ودائم لإطلاق النار يحظى بالاحترام الكامل، وهو ما دعا إليه المجلس في القرار ١٨٦٠ (٢٠٠٩). ويجب السماح لوكالات الإغاثة بالوصول الكامل لمساعدة سكان غزة الذين يتحملون وطأة المعاناة. وتلك إجراءات عملية يمكن اتخاذها على الفور وتتطلب ببساطة وجود إرادة سياسية لدى الطرفين المتحاربين.

ولا تزال الحالة الأمنية في أفغانستان مصدراً للقلق في ظل هجمات المتمردين المستمرة على حكومة أفغانستان وقوات الناتو والقوة الدولية للمساعدة الأمنية. ولقد أعلنت هذه القوات بوضوح أهمية تفادي الخسائر البشرية بين المدنيين إلى أقصى حد ممكن. وتقوم نيوزيلندا بدور نشط في حماية المدنيين من خلال فريقها لإعادة إعمار المقاطعات الذي يعمل في مقاطعة باميان. ويوفر الفريق الأمن اليومي لسكان باميان ويسهل برامج المساعدة الإنمائية.

كما تشعر نيوزيلندا بقلق عميق إزاء الاتجاه المتزايد لشن هجمات تستهدف عن عمد العاملين في المجال الإنساني في مناطق الصراعات. ويستهدف الكثير من تلك الهجمات العاملين في هذا المجال في بعثات للمساعدة وتعمل بولاية من الأمم المتحدة. ويجب علينا عمل المزيد لضمان سلامة وأمن أولئك العاملين المدنيين غير المسلحين. وتحث نيوزيلندا جميع أطراف الصراعات المسلحة على احترام القانون الإنساني الدولي وتُذكر على وجه الخصوص بواجب احترام وحماية العاملين في المساعدة الإنسانية. ونرحب بإدراج قسم في المذكرة بشأن وصول المساعدات الإنسانية وسلامة وأمن العاملين في المجال الإنساني.

وأخيراً، فإن نيوزيلندا فخورة بكونها من بين أوائل البلدان التي وقعت اتفاقية الذخائر العنقودية. ومحور هذه الاتفاقية هو الأشخاص الأشد تأثراً بالذخائر العنقودية، وهم الضحايا والمجتمعات المحلية الذين يحاولون إعادة البناء بعد أن أوقع الصراع المسلح الخلل في حياتهم.

وختاماً، تؤيد نيوزيلندا بشدة اتخاذ إجراءات عملية وملموسة لتعزيز حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، ونحث المجلس على إبقاء تلك القضايا في صدارة أعماله.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثلة تنزانيا.

السيدة كافانابو (جمهورية تنزانيا المتحدة) (تكلمت بالإنكليزية): في البداية، اسمحوا لي، سيدي الرئيس، أن أوجه الشكر إلى وفد بلادكم على تنظيم هذه المناقشة. كما نشكر السيد جون هولمز وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ على إحاطته الإعلامية الغنية بالمعلومات. تجرى هذه المناقشة في وقتها حيث أنها تأتي بعد ٦٠ عاماً من اعتماد اتفاقيات جنيف التي تنص على حماية المدنيين في وقت الصراع.

ومن المحزن أنه لا تزال هناك حالات صراع كثيرة في أجزاء عديدة من العالم يحتاج المدنيون فيها إلى الحماية بشدة وتُنتهك فيها حقوقهم الإنسانية وكرامتهم بصورة خطيرة. وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٠٨، احتفلنا في الجمعية العامة بالذكرى الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومن خلال ذلك الاحتفال، أعدنا تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقررنا، من بين جملة أمور، أن من واجبنا تكثيف جهودنا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ومنع ووقف وردع جميع انتهاكات حقوق الإنسان. وذلك هو واجب يتعين علينا الوفاء به ونحن نتداول بشأن حماية المدنيين في الصراعات.

إن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة ليست خياراً للأطراف المتحاربة ولكنها إلزامية. ورغم أن أطراف الصراع

ملزمة بحماية المدنيين، وبخاصة الفئات الأكثر ضعفاً مثل النساء والأطفال، فإن ما نشهده في الميدان مختلف تماما. فقد أصبح المدنيون، وبخاصة النساء والأطفال، أهدافاً مباشرة في الحروب. وتتعرض النساء والأطفال لفظائع مثل الاغتصاب والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والسخرة وجميع أشكال العنف. ونحن ندين جميع الأطراف التي تديم كل أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان بحق السكان المدنيين. إن حماية المدنيين هي حقا مسألة التزام بحقوق الإنسان بجميع تجلياتها، حيث يُجرد الضحايا من كرامتهم بصرف النظر عن هويتهم أو الطرف الذي يساندونه في الصراع.

ومن غير المقبول ترك المدنيين يعانون أثناء احتدام الصراعات. ويجب علينا أن نعمل لإنهاء الإفلات من العقاب بقدراتنا الوطنية وبصورة جماعية. ويتعين تعزيز النظم القانونية الوطنية والدولية لضمان أن تأخذ العدالة مجراها ضد من يسيئون إلى حقوق الإنسان وينتهكونها وأن يحصل الضحايا على تعويضات كافية. ومن ثم فإننا نحث الأطراف المتحاربة على احترام القانون الدولي، وبخاصة القانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين، والسماح بوصول المعونات الإنسانية والعاملين في مجال تقديمها بحرية وضمان حمايتهم.

إن المسؤولية عن ضمان السلم والأمن الدوليين مسألة تهم جميع أعضاء الأمم المتحدة، فرادى وفي منظماتنا الإقليمية ودون الإقليمية. وفي ذلك المسعى، نحن جميعا مسؤولون لا عن أعمالنا فحسب، بل عن أفعال من يقعون في إطار ولايتنا أيضا. والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لها جميعا دور تؤديه.

وسوف أوضح ذلك، متخذا من منطقة أفريقيا مثالا. لدينا آلية استعراض الأقران بالترادف مع الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا؛ ولدينا مختلف المواثيق والبروتوكولات على مستوى المناطق دون الإقليمية، مثل ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية، الذي بموجبه تم وضع بروتوكول لحماية اللاجئين والمشردين داخليا وحقوق الملكية لهم. وبالمثل، وضع بروتوكول لمنع جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد البشرية وكل أشكال التمييز والمعاقبة عليها. وأعتقد أن المنظمات دون الإقليمية الأخرى لديها صكوك مشابهة. ويتعين على الأمم المتحدة أن تتعاون مع المؤسسات الإقليمية من أجل تعزيز تلك الصكوك.

ومن الأهمية بمكان دعم جميع الجهود الهادفة إلى حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وأفضل حماية للمدنيين هي إنهاء الصراعات. وبالتالي، فالأهم هو التصدي لأسباب الصراع في المقام الأول. وكما قال الأمين العام ذات يوم: بدون سلام لا يمكن تحقيق التنمية، وبدون تنمية لا يمكن أن يكون هناك سلام. وفي هذا الصدد، ندعو المجتمع الدولي إلى العمل مع الأمم المتحدة من أجل أن تعم التنمية على المستويات المستدامة.

إن تأمين سلامة المدنيين في مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا ستقطع شوطا كبيرا نحو إقناع المدنيين والأطفال بعدم سلوك مسار الحرب. وإلى جانب ذلك، فإن الحكم غير الرشيد، وغياب الديمقراطية، والمرض والفقر، كلها عوامل تدفع المدنيين والأطفال للانضمام إلى الأطراف المسلحة، سواء أكانت مليشيات أو حكومات متنازع عليها. وفضلا عن ذلك، ندعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى زيادة توضيح مفهوم المسؤولية عن الحماية، وكذلك الأمن البشري، بوصفهما آليتين إضافيتين للاستجابة لحماية المدنيين وإنهاء الصراعات.

وأود أن أختتم بالتأكيد من جديد على التزام حكومة تترانيا بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة واستعدادها للتعاون مع المجتمع الدولي في هذا المجال.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن للممثل الدائم للمغرب.

السيد لوليشكي (المغرب): السيد الرئيس، باسم المجموعة العربية التي أدلي بهذا البيان باسمها، أود في البداية أن أشكركم على مبادرتكم بعقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. كما أشكر وكيل الأمين العام، السيد جون هولمز، على إحاطته الإعلامية القيمة والوافية.

إن هذه المناقشة، التي أصبحت تعقد بصفة دورية، تتزامن اليوم مع ظرف خاص وأليم، يبرز مدى جدواه وتضعه على محك الواقع المعاش والممارسة اليومية. ففي الوقت الذي يلتئم هذا المجلس لتدارس مضامين وآليات وأهداف حماية المدنيين، تعطينا المأساة التي يعيشها الشعب الفلسطيني في غزة مادة تصب في صلب الموضوع المتعلق بحماية المدنيين.

فمنذ ١٩ يوما، اقتحمت إسرائيل منطقة غزة، مستعملة كل آليتها العسكرية، فنشرت الرعب والدمار واغتالت براءة الأطفال وقضت على أسر بأكملها، وأجهزت على المنازل والمدارس والمساجد، حيث وصلت حصيلة هذا العدوان إلى ما يناهز ١٠٠٠ قتيل و ٤٥٠٠ جريح، فضلا عن عشرات الآلاف من المدنيين الفلسطينيين الذين أجبروا على النزوح والتشرد. فأين نحن من واجب حماية المدنيين في زمن الحرب؟

ولم تقف إسرائيل عند هذا الحد. بل أحكمت الحصار على غزة وساكنيها، وحرمتهم من أبسط مقومات العيش، فمنعتهم من طلب رزقهم اليومي، وعلقت تزويدهم بالطاقة والكهرباء الضروريين للمرافق العامة، بما فيها المستشفيات، وحالت دون إيصال المعونات الإنسانية لمن هم في أمس الحاجة إليها. فأين نحن من واجب حماية المدنيين في زمن الحرب؟

كما أقدمت إسرائيل على الهجوم على مدرسة تديرها الأمم المتحدة، كانت قد التجأت إليها أسر طلباً للنجاة من آلة الحرب الإسرائيلية، فكان الموت مآلها. ولم تسلم من عنف قوات الاحتلال لا الطواقم الطبية ولا موظفو المنظمات الدولية. هذا فضلا عن استخدام قوات الاحتلال في حملتها العسكرية الانتقامية لقنابل فسفورية حارقة وأسلحة فتاكة أخرى محرمة بمقتضى القانون الدولي والأعراف الإنسانية. فأين نحن، سيدي الرئيس، من واجب حماية المدنيين في زمن الحرب؟

إن الوضع المأساوي الذي يعاني منه المدنيون في غزة هو تذكرة موجعة لما يعانيه الفلسطينيون في كل الأراضي المحتلة يوميا، جراء الاحتلال غير المشروع وتمادي إسرائيل في سياسة الاستيطان، وسياسة العقاب الجماعي والحصار اللاإنساني، والعمل على طمس الهوية الفلسطينية والتضييق على المدنيين من قبل السلطة القائمة بالاحتلال، التي تمادت في غلوها وتعدت كل الحدود في استخفافها السافر بمبادئ القانون الإنساني الدولي، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، التي تتضمن مقتضيات صريحة فيما يتعلق بحماية المدنيين في زمن الحرب، وتحدد بوضوح المسؤوليات الواقعة على عاتق سلطات الاحتلال الإسرائيلية، وتلزمها باحترامها وضمان احترامها. وهذا ما أكده بقوة مجلس حقوق الإنسان في القرار الذي اتخذه خلال الدورة الاستثنائية في ٩ كانون الثاني/يناير، حيث نادى "بحماية دولية فورية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة تطبيقا للقانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي" (A/HRC/S-9/L.1/Rev.2، الفقرة ٩).

لقد ندد الأمين العام بالهجوم الإسرائيلي مرات عديدة ونادى بالوقف الفوري له. كما وصف المفوض السامي لشؤون اللاجئين مأساة الفلسطينيين، وأقتبس ”بالوضع الوحيد في العالم الذي لا يتيح للسكان المدنيين المستهدفين حتى إمكانية الهروب“. ومؤخرا، اتخذ المجلس القرار ١٨٦٠ (٢٠٠٩)، مطالبا بالوقف الفوري لإطلاق النار للحيلولة دون استمرار حمام الدم الذي يدفع ثمنه الفلسطينيون العزل قبل وأكثر من غيرهم. غير أنه بدلا من الإذعان لنداء هذا المجلس، تابعت إسرائيل مخططها العدواني، بل وصعدت من وتيرة هجماتها، حاصدة عشرات الأرواح كل يوم دون مراعاة للنداءات الدولية أيا كان مصدرها. فأين نحن من واجب حماية المدنيين في زمن الحرب؟

إن ما ينتظره الشعب الفلسطيني ومعه باقي الدول العربية، والمجموعة الدولية ككل، هو أن يعمل هذا المجلس على فرض احترام القرار ١٨٦٠ (٢٠٠٩) من جانب إسرائيل، وتأمين وقف إطلاق النار اليوم قبل الغد، فكل ساعة تمر تعرض حياة العشرات، بل المئات من الأبرياء لخطر الموت، وتزيد من تفاقم الوضع الإنساني لباقي سكان غزة. أليس هذا من واجبات حماية المدنيين في زمن الحرب؟

لقد أشارت المذكرة التي أعدت بمناسبة هذه المناقشة إلى ضرورة اهتمام مجلس الأمن بأوضاع أغلبية المدنيين وإلى مسؤولية أطراف التراع في حماية المدنيين والاستجابة لاحتياجاتهم الأساسية، كما نددت بكل عمل عدواني وطالبت بالوقف الفوري له ولكل فعل من شأنه أن يلحق الضرر بالمدنيين في حالة التراع المسلح، وذلك وفقا للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين والمواثيق ذات الصلة. فإذا كان من مجال لنقل هذه النوايا الحميدة إلى حيز التطبيق الفعلي واقتران الأقوال بالأفعال، وقياس جدواها بمردودها على الأرض، فهو بلا شك حماية المدنيين في غزة وباقي الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما من شأنه حقن دمائهم ووضع حد للعدوان الواقع عليهم، بما يسمح كذلك بحفظ مصداقية الجهود المبذولة في إطار مجلس الأمن ودعم فعاليتها.

وفي الختام، لا بد أن نذكر بأن مفهوم حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، على أهميته وعلى جدواه، يبقى جزءا من إشكالية أوسع تتعلق بحل التراعات بالوسائل السلمية ومعالجة جذورها العميقة بكل إيجابية. وهذا في صلب اختصاص مجلس الأمن، باعتباره المسؤول الأول عن صون السلم والأمن الدوليين بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل ليختنشتاين.

السيد فينافيسر (ليختنشتاين) (تكلم بالإنكليزية): نشكركم، سيدي الرئيس، على إجراء هذه المناقشة المفتوحة ونشكر منسق الإغاثة في حالات الطوارئ على الإحاطة الإعلامية التي قدمها في بداية هذه الجلسة.

تجري هذه المناقشة على خلفية الصراع المسلح في غزة الذي يسفر عن وقوع أعداد كبيرة جدا من الضحايا المدنيين، وخصوصا بين الأطفال. إننا نؤيد القرار ١٨٦٠ (٢٠٠٩) الملزم قانونا لطرفي التراع وندعو إلى تنفيذه، أولا وقبل كل شيء لمصلحة السكان المدنيين الذين لا تُحترم حقوقهم ويتحملون وطأة استمرار العنف ويُحرَمون من المساعدة الإنسانية اللازمة. ويتحمل طرفا الصراع بموجب القانون الإنساني الدولي المسؤولية عن تيسير العمليات الإنسانية.

لقد ظل السكان المدنيون يعانون دائما من آثار الصراعات المسلحة، ولكن الحروب الحديثة وتغير طبيعة الصراع المسلح قد زادت من معاناتهم بصورة هائلة جدا. ويناقش مجلس الأمن بشكل روتيني محنة المدنيين في حالات الصراع وقد حقق بعض النتائج البارزة. فالقراران ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) اللذان اتخذا في الآونة الأخيرة

يمثلان خطوات مهمة في تعزيز الإطار المعياري والتنفيذي لحماية المدنيين.

ومع ذلك، لا يزال عبء الصراعات المسلحة غير المتناسب الذي يقع على كاهل المدنيين يتطلب انخراطا أكثر استمرارية وديمومة. إن إنشاء فريق على مستوى الخبراء تابع لمجلس الأمن وتطبيق المذكرة وتحديثها بصورة متواصلة بغية النظر في المسائل المتعلقة بحماية المدنيين من شأنها أن تيسر النظر في مسائل الحماية.

كان التطور الإيجابي الذي حدث خارج المجلس هو اعتماد اتفاقية الذخائر العنقودية التي وقعناها إلى جانب ما يقرب من ١٠٠ دولة أخرى. ولئن كانت تلك مجرد خطوة أولى، فإننا نأمل أن تؤدي بسرعة إلى القضاء التام على هذه الأسلحة التي هي بطبيعتها عشوائية وتتسبب في معاناة هائلة بين السكان المدنيين في جميع أنحاء العالم.

إننا نحتفل هذا العام، بالذكرى السنوية الستين لاعتماد اتفاقيات جنيف التي تمثل إحدى الإنجازات البارزة في تاريخ القانون الدولي وحجر الزاوية للقانون الإنساني الدولي. ولن يكفل الحماية الفعالة للمدنيين في الصراعات المسلحة إلا التنفيذ الكامل لاتفاقيات جنيف هذه وغيرها من أحكام القانون الإنساني الدولي. وللأسف، شهدنا في الماضي القريب، تلاشي احترام القانون الإنساني الدولي، ويجب عكس هذا الاتجاه على وجه السرعة.

كما أننا نؤيد مبدأ المسؤولية عن الحماية الذي أقر على مستوى القمة قبل أكثر من ثلاث سنوات، وندعو إلى تطبيقه المستمر على الصعيد الدولي ومن جانب الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة.

إذا كان احترام معايير القانون الدولي ذات الصلة يأتي في صلب جدول أعمال الحماية، فإن المكافحة الفعالة للإفلات من العقاب هي عنصره التكميلي الضروري. وعندما تفشل السلطات القضائية الوطنية في تأدية واجبها المتمثل في محاكمة مرتكبي أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تتحرك لملء هذا الفراغ. ومع أن أكثر من ١٠٠ دولة أصبحت أطرافا في نظام روما الأساسي، يترتب على مجلس الأمن أيضا التزام خاص من خلال صلاحيات الإحالة الممنوحة له بموجب النظام الأساسي.

إن نوعا واحدا من الجرائم يستحق اهتماما خاصا من المجلس وهو العنف الجنسي. ونظرا لارتكابه على نطاق واسع واستخدامه المنهجي والمستهدف، فإنه لم يعد مجرد نتيجة ثانوية للصراع المسلح، بل أصبح وسيلة حرب تهدف إلى تدمير النسيج الاجتماعي للمجتمعات المحلية من أجل تحقيق غايات سياسية وعسكرية. وفي ذلك الصدد، نؤكد من جديد تأييدنا للقرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨). يجب أن تكون حماية المدنيين من أعمال العنف الجنسي في صلب مهام جميع بعثات حفظ السلام. ويجب أن توفر الولايات التي ينيطها المجلس إرشادات واضحة بشأن كيفية توفير هذه الحماية. علاوة على ذلك، يتطلب التنفيذ الكامل للقرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) مزيدا من الموارد لجمع البيانات عن العنف الجنسي في حالات الصراع.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل نيكاراغوا.

السيدة روبيالس دي شامورو (نيكاراغوا) (تكلمت بالإسبانية): نشكركم، سيدي الرئيس، على إجراء هذه المناقشة الهامة بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. كما نود أن نشكر وكيل الأمين العام هولمز على المعلومات التي قدمها اليوم.

يجري تنفيذ القانون الإنساني الدولي في زمن الحرب لحماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين توقفوا عن

المشاركة في العمليات الحربية لأنهم تعرضوا لإصابات أو وقعوا في الأسر. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يفرض قيودا على أساليب ووسائل القتال. والأدوات الرئيسية لهذا القانون هي اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها. والتي هي مقبولة عالميا تقريبا. وأقول ''تقريبا'' لأن هذه المناقشة تجري ونحن نواجه حالة محددة من انتهاك تلك الصكوك الدولية وعدم تطبيقها. وهي حالة العدوان الرهيب الذي تشنه إسرائيل برا وبحرا وجوا على السكان المدنيين لقطاع غزة. ونحن شهود على أن الأسس الحقيقية للمجتمع تُدمر في غزة، وهي المنازل والبنية التحتية المدنية ومرافق الصحة العامة والجامعات والمدارس.

في يوم الثلاثاء، نددت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل بالآثار المدمرة للصراع في غزة على الأطفال. وأشار خبراء اللجنة الـ ١٨ إلى الصكوك الدولية التي انضمت إليها إسرائيل، والتي تحظر استهداف الأطفال في حالات الصراع المسلح والهجمات المباشرة على أهداف محمية بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الأماكن التي عادة ما تضم عددا كبيرا من الأطفال مثل المدارس والمستشفيات.

ويطرح وفد بلدي سؤالا: من يعمل على وقف انتهاك أبسط الحقوق الأساسية لهؤلاء الآلاف من المدنيين والأطفال والنساء الذين يجري ذبحهم؟ ما هي الهيئة التابعة لمنظمتنا التي تنفذ على أرض الواقع الحكم الوارد في الفقرة الأولى من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة لقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلام؟ فكم طفلا آخر يتعين أن يقضوا نحبهم في غزة قبل أن تشرع الأمم المتحدة بالعمل؟

وفقا لصكوك القانون الإنساني الدولي التي أشرت إليها آنفا، لا بد في حالة نشوب القتال من أن تتخذ جميع الاحتياطات الممكنة تجنبا لحدوث وفيات أو إصابات في صفوف المدنيين، أو الإضرار بالممتلكات المدنية. ويجب التمييز بين الممتلكات ذات الطابع المدني، كالمنازل وأماكن العبادة، والأهداف العسكرية.

غير أن إسرائيل على ما يبدو لديها فهم عكسي لهذه الأحكام وتتخذ جميع التدابير الممكنة، كاستخدام أكثر الأسلحة تقدما من الناحية التكنولوجية، بما فيها الأسلحة التي يحظر القانون الإنساني الدولي استخدامها، لتحدث أكبر عدد ممكن من الضحايا المدنيين وأكبر قدر من تدمير الممتلكات المدنية. وتشمل الأسلحة المحظورة المستخدمة، كما يشهد بذلك خبراء مستقلون في غزة، ذخائر الفوسفور الأبيض والذخائر العنقودية، وهي محرمة تماما في المناطق الآهلة بالسكان، كالمناطق التي نتكلم عنها هنا.

وبالنظر إلى هذه الحالة المأساوية، أود أن أعرب عما يساور شعب نيكاراغوا وحكومتها من خيبة أمل عميقة إزاء عجز مجلس الأمن حتى الآن عن اتخاذ تدابير فعلية وملموسة على أرض الواقع أو الامتثال لمسؤوليته عن الوقف الفوري للعدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني. ويزداد هذا القلق بالنظر إلى إمكانية أن ينتشر الصراع إلى باقي أنحاء المنطقة.

لقد تضاعف عدد الضحايا المدنيين في قطاع غزة منذ اتخاذ القرار ١٨٦٠ (٢٠٠٩)، كما تضاعف استخفاف إسرائيل بالقرار المتخذ وازدراؤها له، وللهيئة التي اتخذته، ولأعضاء تلك الهيئة، ولا سيما الأعضاء الدائمون، وللمجتمع الدولي بصفة عامة. ولا يتوقف الازدراء عند هذا الحد، لأن المذابح والهمجية الإسرائيلية مستمرة ضد السكان المدنيين الفلسطينيين.

وبوصفنا دولة عضوا في الأمم المتحدة، نحث هذه الهيئة على الامتثال لمسؤولياتها، وعلى اتخاذ التدابير الضرورية

لتنفيذ القرار ١٨٦٠ (٢٠٠٩)، وفرض وقف لإطلاق النار يؤدي إلى انسحاب قوات الاحتلال الإسرائيلية، ومن ثم وقف جريمة الإبادة الجماعية التي تمارس ضد سكان قطاع غزة المدنيين وضمان إيصال المساعدة الإنسانية دون قيود. فلا مناص من الامتثال في الميدان لقرارات الهيئة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة المعنية بصون السلام والأمن الدوليين، خاصة عندما تكون أرواح البشر معرضة للخطر. ولا بد من العمل على حماية المدنيين في الصراع المسلح في غزة من العدوان الإسرائيلي المسلح.

وبالنظر إلى حالة التقاعس التي نحن بصددها، تؤيد حكومة بلدي دعوة رئيس الجمعية العامة، الذي قرر بناء على طلب بلدان حركة عدم الانحياز، توجيه الدعوة لاستئناف الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية. ونؤيد الأمين العام في كل مبادراته بشأن الشرق الأوسط كما نؤيد أي مبادرة دولية أخرى تضع حدا لهذه المذبحة بصفة نهائية. وعلينا مسؤولية لا فكاك منها بأن نحمي المدنيين في الصراعات المسلحة.

السيد الجعفري (الجمهورية العربية السورية): كم هو مناسب جدا عقد هذه الجلسة المخصصة لموضوع حماية المدنيين في الصراعات المسلحة في هذا الوقت بالذات. فعلى الرغم مما شهده العالم منذ تأسيس الأمم المتحدة من تطورات قانونية واتفاقيات دولية لمعالجة مسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، ابتداء من اتفاقيات جنيف بشأن حماية المدنيين وقت الحرب، وما تبع ذلك من قرارات عديدة لمجلس الأمن، نرى المدنيين ما زالوا يدفعون الثمن الأكبر خلال الصراعات المسلحة. والمفارقة العجيبة، هي أن الفجوة آخذة في الاتساع، اتساعا متصاعدا بين النص والتطبيق، أي بين ما هو قانون من جهة وما هو ممارسة على أرض الواقع من جهة أخرى، وذلك في مجال حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. ومع أنه يحلو لبعض المنظرين الثناء على ما يسمونه بالتطور الكبير الذي شهده القانون الدولي، فإن السكان المدنيين في مناطق النزاعات المسلحة، والقابعين تحت نير الاحتلال والاستيطان الأجنبيين ما زالوا يخضعون لجميع أعمال العنف والتشريد القسري والحرمان المتعمد من وصول المساعدات الإنسانية ومصادرة الأراضي. وباختصار، فإن هؤلاء المدنيين ما زالوا يخضعون لكل ما هو نقيض القانون، وذنبهم الوحيد في ذلك هو أنهم سكان مناطق يطلق عليها مناطق النزاعات المسلحة، أو أن أراضيهم قد احتلت من قبل الغير، وجرى التصرف بها في غيابهم، لا بل وغالبا ما يجري التصرف بها في حضورهم أيضا بشكل هو أقرب ما يكون إلى التطهير العرقي والتطهير العنصري.

كنت قد أشرت في بياني المقدم إلى مجلسكم الموقر في ٢٧ أيار/مايو الماضي إلى ما قاله السيد هولمز في بيانه إلى المجلس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ حول الأوضاع المزرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولا سيما غزة، التي قال عنها في حينه إنها وصلت إلى حدود ما هو غير محتمل لأي مجتمع. كما أشير الآن إلى ما قاله في بيانه بتاريخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨: ”في غزة، ما زالت الهجمات الجوية الإسرائيلية وعمليات التوغل البرية تسفر عن خسائر غير مقبولة بين المدنيين الفلسطينيين“ (*S/PV.5898*، الصفحة ٤).

وعرضت أمام مجلسكم الموقر آنذاك، قبل سبعة أشهر، أي خلال فترة الهدنة مع إسرائيل، الأوضاع اللاإنسانية التي يعيشها السكان المدنيون في غزة جراء سياسات العقوبات الجماعية المعاقب عليها قانونا، والمتمثلة في الحصار والتجويع والظلم والاستبداد التي تمارسها إسرائيل بحقهم في ظل ما يسمى بالهدنة، مما أدى إلى تحويل قطاع غزة إلى أكبر معسكر اعتقال جماعي في العالم، مع حرمان سكانه من المتطلبات الأساسية للعيش. كان هذا هو الوضع المأساوي في فترة الهدنة، قبل سبعة أشهر، بشهادة السيد هولمز الجالس إلى يساري.

إن التفكير المنطقي في علم الفلسفة كان يفترض أن النداءات المتكررة الموجهة إلى إسرائيل لإنهاء هذه الممارسات يجب أن تفضي إلى قيام إسرائيل بالوقف الفوري لهذه السياسات والممارسات غير المشروعة. ولكن للأسف، فإن إسرائيل لم تكتف بعدم الاستماع إلى هذه النداءات والمطالبات، قبل ٧ أشهر، أي في وقت الهدنة، بل صعدت ممارساتها العدوانية، وبدأت عملا عسكريا جبانا، مستهدفة السكان المدنيين العزل الذين تعتقلهم في هذا السجن الجماعي الذي يسمى قطاع غزة. وقتلت وجرحت الآلاف كما تعرفون ولا تزال تقوم بذلك حتى هذه اللحظة، مستهترة استهتارا كاملا بما يسمى بالشرعية الدولية، والقانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي. وبالمناسبة، أيها السادة، نود أن نذكركم بأن مساحة هذا السجن الجماعي، الذي اسمه غزة، حوالي ٣٦٣ كيلومترا مربعا فقط. شريط من الأرض طوله ٣٥ كيلومترا وعرضه ما بين ٦ إلى ١٢ كيلومترا، أي أنه يعادل مساحة معسكر من معسكرات الاعتقال النازية التي اعتقدت البشرية واهمة أنها كانت تجربة مؤلمة لن تتكرر مستقبلا لكن إسرائيل أبت إلا أن تفعل ذلك.

لنستعرض معا ما ورد في بيان مجلس الأمن الأخير الصادر بتاريخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨ بشأن مسألة حماية المدنيين (S/PRST/2008/18). لقد أكد مجلسكم على ضرورة أن يتحمل أطراف النزاع المسلح المسؤولية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة عمليا لضمان حماية المدنيين المتضررين، مع إيلاء عناية خاصة للاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال. ماذا كان الرد الإسرائيلي على كلامكم هذا، كان الرد قتل أكثر من ٤٠٠ طفل، وقرابة مائتي امرأة وإبادة أسر بأكملها. كما نص بيان المجلس على ضرورة تمكين موظفي المساعدة الإنسانية من الوصول على نحو آمن ودون معوقات لتقديم المساعدة إلى المدنيين في النزاعات المسلحة، وفقا للقانون الدولي. فماذا كان الرد الإسرائيلي على بيانكم هذا؟ كان الرد منع كامل لوصول المساعدات الطبية والغذائية، بالرغم من المناشدات الدولية. وكان آخرها ما نص عليه القرار ١٨٦٠ (٢٠٠٩) وهدفها من ذلك قتل من لم تستطع قتله مباشرة عن طريق منع وصول الغذاء والدواء والماء والكهرباء إليه.

لقد قامت القوات الإسرائيلية أيضا بجمع عدد من الأسر واقتادهم إلى بيت خال، ثم قصفتهم بالطائرات، في انتهاك جسيم لاتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية الأسرى، كما استخدمت أسلحة محرمة دوليا كالفوسفور الأبيض في قصفها لأعدائها من النساء والأطفال.

إن الأعمال الإجرامية التي تقوم بها إسرائيل تمثل حالة فريدة لانتهاك جماعي لجميع المبادئ والقواعد التي نص عليها القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الملحقة والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الأطفال. إن هذه الجرائم تعتبر جرائم حرب وإبادة جماعية تستوجب المحاكمة ودعونا نعترف بأن السلوك العدواني الإسرائيلي في هذا الشأن يتميز بميزة فريدة، لنسميها نقيصة لم يتسن تحقيقها لأي غاصب في التاريخ، ألا وهي أنه ينتهك كل تراث التاريخ البشري القانوني دفعة واحدة وبلا استثناء.

وهنا نسأل هذا المجلس الكريم أن يقول لنا ماذا طبقت إسرائيل من التزامات دولية منذ قيام مجلس الأمن بإدراج بند حماية المدنيين في الصراعات المسلحة على جدول أعماله في أواخر التسعينيات وحتى الآن؟ ونسأل أيضا مجلسكم الموقر أن يعلمنا أين ومتى قام المجلس بمساءلة إسرائيل عن خرقها للقواعد الدولية الخاصة بحماية المدنيين؟

والسؤال المهم الذي ستكون الإجابة عليه موضع تقدير من قبلنا ومن قبل الكثيرين هو: ما سبب وجود

معيارين اثنين لا ثالث لهما في معرض تطبيق القانون الدولي، واستثناء إسرائيل من تطبيق أحكامه؟ هل هذا القانون المسمى دولي مفصل على مقاسات لا علاقة لها بمقاسات دولنا كأعضاء، وإنما بمقاسات مصالح ضيقة لبعض الدول النافذة في مجلس الأمن بهدف حماية واستثناء إسرائيل من القانون الدولي؟ هل هذا هو السبب أم أن هناك أزمة فهم للمصطلحات بحيث يعتبر البعض أن الفلسطينيين، بكل بساطة، ليسوا مدنيين كغيرهم في العالم الحر؟

ونود أن نشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يمنح الدولة الحق في انتهاك حقوق المدنيين، بما في ذلك المدنيين الخاضعين للاحتلال، متذرعة بالدفاع عن نفسها. بل فرض على السلطات القائمة بالاحتلال التزامات محددة وواضحة تجاههم. ولا يجوز أن يكرر البعض، ولو بحسن نية، تحت قبة هذا المجلس كذبة إسرائيل أن عدوان إسرائيل على الفلسطينيين دفاع عن النفس، إعمالا للمادة ٥١ من الميثاق. فهذه المادة لا تنطبق على قوات احتلال غازية واستيطانية تحتل أراضي الغير بالقوة منذ عقود. على العكس من ذلك تماما، إن هذه المادة تنطبق، حكما، على مقاومة الفلسطينيين للاحتلال الإسرائيلي من باب الدفاع عن النفس. وبمعنى آخر، فإن حق الدفاع عن النفس لا يجب أن يتم التلاعب به من قبل البعض لتبرير عجزهم عن السكوت عن جرائم إسرائيل. إن المثل العربي يقول، سيدي الرئيس، الساكت عن الحق شيطان أخرس.

إن حالة السكان السوريين في الجولان السوري المحتل لا تختلف كثيرا عن حال الفلسطينيين. فسلطات الاحتلال الإسرائيلية ما فتئت تمارس نهج مصادرة الأراضي وتوسيع المستوطنات غير الشرعية، حيث قرر ما يسمى بمجلس المستوطنات الإقليمي في الجولان، وبمصادقة من حكومة الاحتلال، البدء في بناء قرية سياحية استيطانية جديدة على مساحة ٤٠ دونما بالقرب من مستوطنة إينعام الإسرائيلية، التي أقيمت بدورها على أنقاض بلدة نخيلة الطيبة السورية. كما قام المجلس المذكور بالتعاون مع إدارة مستوطنة يوناتان الدينية المتطرفة بوضع خطة لجذب آلاف المستوطنين، تقوم على زيادة عددهم إلى أكثر من ٥٠ ألف مستوطن خلال المستقبل القريب. ومؤخرا قام ممثلو الأحزاب الإسرائيلية في مستوطنة كتسرين، المقامة أيضا على أنقاض قرية قصرين السورية، بتوقيع اتفاق ائتلافي فيما بينهم، ضمن إطار المجلس الإقليمي للمستوطنة، يهدف إلى التعاون والتنسيق فيما بينهم لمعارضة أي انسحاب إسرائيلي من الجولان، وذلك على إثر استئناف المفاوضات غير المباشرة مع إسرائيل.

تستمر إسرائيل في سياسة قمع المواطنين السوريين المدنيين في الجولان السوري المحتل، وزجهم في السجون والمعتقلات بدون أي وجه حق، في ظروف تعرض حياتهم لخطر الموت. وتخص بالذكر المواطن الأسير بشر المقت، الذي ناشدت حكومتي الأمين العام واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وغيرهما من الجهات الدولية المعنية للتدخل لإنقاذ حياته. وفي السياق نفسه، تمعن إسرائيل في سياساتها الرامية إلى قطع جميع أشكال الاتصال والتواصل بين الأسر السورية التي قُطّعت أوصالها نتيجة للاحتلال. كما قامت السلطات الإسرائيلية بمصادرة الهويات السورية الممنوحة لطلاب الجولان السوري المحتل، الدارسين في جامعة دمشق، خلال عودتهم إلى بلداتهم الجولان المحتل. وهنا تطالب بلادي، سوريا، مجلس الموقر، وفي إطار إعطاء مصداقية لهذا النقاش بالذات، الضغط على إسرائيل للسماح باستئناف زيارة المواطنين السوريين لوطنهم سوريا الأم، عبر معبر القنيطرة، فورا ودون تأخير. وقد وجهت بلادي بهذا الخصوص إلى الأمين العام، وإلى رئيس مجلس الأمن، ورئيس الجمعية العامة، وإلى منظمات دولية حكومية وغير حكومية، للتدخل للمساعدة في حل هذه المسألة.

وكلنا أمل بأن تترجم هذه الأطراف مواقفها التي استمعنا إليها في هذه الجلسة الهامة إلى حقائق على أرض الواقع، لا سيما أن وجهة نظر القانون الدولي تقول بأن احتلال إسرائيل للجولان هو احتلال مضاعف، يستلزم من هذا المجلس الموقر تجريما مضاعفا، أقول مضاعفا لأن إسرائيل لم تكتف باحتلال الجولان السوري منذ عام ١٩٦٧، بل أصدرت قرارها الاستفزازي الجائر بضم الجولان السوري المحتل، الذي رفضه مجلسكم الموقر هذا بالإجماع في قراره رقم ٤٩٧ (١٩٨١)، معتبرا قرار الضم لاغيا وباطلا، وطالب إسرائيل بإلغائه فورا.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل كولومبيا.

السيد مونتويا (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية): اسمحوا لي أن أبدأ بتهنئتكم، سيدي، على عملكم بصفتكم رئيساً لمجلس الأمن، وعلى مبادرتكم لإجراء هذه المناقشة بشأن مسألة تعلّق عليها حكومة بلدي أهمية خاصة. كما نود أن نشكر وكيل الأمين العام جون هولمز على إحاطته الإعلامية الوافية. إننا نرحب بالدعم الذي قدّمه لكولومبيا مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لدى قيامها بمهامها في رعاية السكان المدنيين وحماية حقوقهم.

لقد أعطت حكومة كولومبيا الأولوية لهدف تعزيز الظروف التي تكفل الحماية لحقوق جميع الأشخاص المقيمين في بلدنا والتمتع الكامل بها، وذلك من خلال سياستنا الأمنية الديمقراطية. وقد أتاح هذا تقدّماً على صعيد أمن المواطنين، مثل خفض نسبة حوادث الخطف الابتزازي إلى أدنى مستوياتها في السنوات الـ ٢٠ الماضية، وخفض عدد البلدات التي تستولي عليها الجماعات الخارجة على القانون إلى الصفر، وتثبيت وجود الدولة والقوات الأمنية في جميع أنحاء البلد. وتم تنفيذ مهمة حماية السكان عبر سياسات وإجراءات متواصلة تشمل كيانات حكومية مختلفة.

وعلى صعيد التعامل مع المشرّدين، واصلت كولومبيا تدعيم سياستها للمساعدات الوطنية. ففي عام ٢٠٠٨، تم تسجيل ٢٦ ٠٠٠ أسرة مشرّدة في برنامج العمل المتعلق بالعائلات، والذي يسمح بتخصيص الموارد للرعاية الاجتماعية. يُضاف إلى ذلك تسجيل ٨٦ ٠٠٠ أسرة مشرّدة أثناء الفترة نفسها في برامج لإدرار الدخل. وبدئ أيضاً بإدارة الأصول المرصودة لصندوق التعويض لضحايا العنف. وسيفيد الصندوق الضحايا الذين حددهم السلطات القضائية من خلال عملية يجري تنفيذها ضمن إطار قانون السلام والعدالة.

وتؤكد حكومة كولومبيا مجدداً إدانتها لأي عمل يستهدف السكان المدنيين. فحمايتهم، والامتثال الصارم للقانون الإنساني الدولي وللمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة مسائل ذات أولوية مطلقة.

وبعد ١٠ سنوات على بدء مجلس الأمن عقد مناقشات مواضيعية بشأن حماية المدنيين في الصراعات، لا نزال نفتقد الفهم المفاهيمي الواضح لهذه المسألة. وفي هذا الصدد، فإن المذكرة المعدة للنظر في المسائل المتعلقة بحماية المدنيين، والمزمع اعتمادها قريبا، هي أداة مفيدة لتوجيه أعمال هذه الهيئة في صياغة هذه المسألة ومتابعتها في عمليات حفظ السلام. ونعتقد أنه من الملائم اعتماد مجلس الأمن لنهج يركّز نطاق هذه المذكرة على تلك العمليات، والذي ينظر إلى حالة واحدة في وقت واحد، ويضع في اعتباره الظروف المحددة لكل حالة.

من هذا المنظور، من الضروري التأكيد على أن المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين تقع على عاتق كل دولة بذاتها، وأنه يمكن للدول، بدورها، أن تطلب دعماً دوليا حين

تدعو الحاجة. وفي هذا الصدد، يترتّب على الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عموماً دور داعم يقومان به في جهود الحماية الوطنية. ولكي تكون المساعدة الإنسانية موثوقة وقابلة للتنبؤ، يجب تنفيذها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وبالانسجام مع المبادئ الإنسانية ومبادئ الحياد والتجرّد والاستقلالية.

تدعم كولومبيا العمل التنفيذي للأمم المتحدة لحماية المدنيين. ولبلوغ هذه الغاية، يجب الحفاظ على التعاون الكافي بين مجلس الأمن والهيئات الأخرى ذات الصلة في الأمم المتحدة. ويجب، بشكل خاص، تعزيز دور الجمعية العامة بوصفها الهيئة الملائمة لاعتماد مبادئ توجيهية للسياسة العامة في الميدان الإنساني.

علاوة على ذلك، يود وفد بلدي أن يبرز الحاجة الماسّة إلى استحداث ضوابط فعالة للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بوصفها أمراً لا بدّ منه لتحقيق حماية أفضل للسكان المدنيين. وبالنسبة لبلدي، فإن ذلك الاتجار غير المشروع، ذا الطابع الدولي، يمثل مشكلة خطيرة، لأنه يهدد الأمن المدني، ويرفع نسبة الجرائم ويؤدي إلى مقتل آلاف الأشخاص أو إصابتهم بإعاقات دائمة.

وبالمثل، تؤكد حكومة كولومبيا أهمية اتفاقية الذخائر العنقودية، التي ذكرها وكيل الأمين العام اليوم. وكولومبيا أحد البلدان التي وقّعت عليها في المؤتمر الذي عُقد لهذه الغاية في أوسلو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وبهذا القرار، تكرر كولومبيا التزامها باحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتعيد تأكيد استعدادها لأن تتصدى لمشكلة الأسلحة ذات الأثر الإنساني.

وتساند كولومبيا الجهود الهادفة إلى توفير الحماية للسكان المدنيين وضمان حقوقهم، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومعايير القانون الدولي. وسنحتفل قريباً بالذكرى السنوية الستين لاعتماد اتفاقيات جنيف. وفي سياق التحضير لهذا الاحتفال، تؤكد حكومة كولومبيا مجدداً التزامها الثابت بالمعايير التي أرستها تلك الصكوك الهامة.

وسيواصل وفد بلدي مشاركته الفعالة في المناقشات المستقبلية بشأن هذه المسألة، وسيستمر في رغبته المتواصلة في تعزيز معالجتها من خلال الهيئات والمؤسسات المختلفة التابعة للأمم المتحدة.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل ميانمار.

السيد ثان سوي (ميانمار) (تكلم بالإنكليزية): أود أولاً أن أشكركم، سيدي الرئيس، على إجراء هذه المناقشة. كما أود أن أوجه شكري إلى وكيل الأمين العام جون هولمز على إحاطته الإعلامية القيّمة والشاملة هذا الصباح.

وعلى مر العقود القليلة الماضية شهدنا انخفاضا في عدد الصراعات المسلحة في كل أرجاء العالم. لكن الصراعات المسلحة، بكل تعقيداتها، ما زالت مستعرة في بعض الأجزاء من العالم. والواقع الكئيب الذي نواجهه اليوم يتمثل في أن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة تظل تحديا مرهقا للمجتمع الدولي. وإن سهولة الحصول على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تزيد الحالة تفاقما. وإن الحرب الحديثة والأسلحة الحديثة، حتى بدقتها المميتة، ما فتئت تسبب أضرارا عرضية وخرابا هائلا.

ميانمار ترى أن الطريقة الأعظم فعالية لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة تكمن في معالجة أسبابها الجذرية ووضع حد لها بصورة قاطعة. وبغية إرساء أسس سلام واستقرار دائمين يلزم النهوض بالمصالحة بين الأطراف المتصارعة، إلى جانب تعزيز التنمية المستدامة واستئصال الفقر والحكم الصالح وحماية حقوق الإنسان.

إن حكومة ميانمار، آخذة ذلك في الحسبان، شرعت في عملية مصالحة وطنية عن طريق المفاوضات السلمية مع

الجماعات المتمردة. وبفضل ذلك رجع ٩٥ في المائة من المتمردين المسلحين، زهاء ١٠٠ ٠٠٠ فرد، إلى حظيرة القانون. كما انضمت الجماعات المتمردة إلى عملية الاتفاقية الوطنية، وشاركت في صياغة دستور جديد، واشتركت في الاستفتاء الوطني، وتبنت الدستور الجديد. وإن السلام والأمن يسودان كل أجزاء ميانمار تقريبا.

وميانمار تؤمن أيضا بأن توفر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يزيد من تعقيد طبيعة الصراع المسلح. فهو لا يطيل أمد الصراع ويرسخه فحسب، وإنما يسفر أيضا عن عواقب على نسيج العلاقات في المجتمع. فهو يتيح أرضا خصبة لنمو الإرهاب والجريمة عبر الوطنية مثل الاتجار بالبشر والمخدرات والبضائع المحظورة. لذلك تعتبر ميانمار أن من شأن إبرام صك دولي ملزم قانونا يحرم الاتجار المحظور بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مع الأطراف الفاعلة من غير الدول أن يقطع شوطا طويلا نحو حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

طيلة السنوات التسع الماضية حققت الأمم المتحدة تقدما باهرا في تقوية دورها في حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وإن القرارات المواضيعية الأربعة التي اتخذها مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين تشكل إطارا فعالا شاملا للعمل في هذا المجال. ويجب التشديد على أن القرارات ينبغي أن تنفذ بتوافق أمين مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومع الامتثال وإيلاء الاحترام الواجب لمبادئ الإنسانية والحياد وعدم التحيز والاستقلالية. كما أن السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية يجب احترامهما تعزيزا لروح التعاون وبناء الثقة للنهوض بالسلام والاستقرار الدائمين.

إن وفدي ملتزم التزاما تاما بالحل السلمي للصراع العربي - الإسرائيلي. ونحن مقتنعون بأنه لا يوجد حل عسكري لهذا الصراع. وندعو بقوة إلى حماية المدنيين. وفي هذا الصدد يود وفدي أن يعبر عن شديد قلقه من الخسائر في الأرواح البريئة ومن الدمار نتيجة للهجمات العسكرية المستمرة في غزة. وتنضم ميانمار إلى صفوف المجتمع الدولي في الحث على وقف كل الأنشطة العسكرية وأعمال العنف، ليتسنى إيجاد حلول سلمية للصراع المتصاعد.

ويقع على عاتق الأمم المتحدة والمجتمع الدولي واجب قانوني وأخلاقي بالعمل في سبيل السلام الدائم. وإن المبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن، وعلى وجه التحديد القرار ١٨٦٠ (٢٠٠٩)، والأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، يجب التقيد بها بطريقة موزونة وغير تمييزية وشفافة إذا أردنا مخلصين أن نحمي السكان المدنيين من الآثار المدمرة للصراع المسلح وأن ننهض بالسلام والاستقرار.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل كينيا.

السيد مويتا (كينيا) (تكلم بالإنكليزية): من دواعي الشرف لي أن أشارك في مناقشة اليوم. وأود بادئ ذي بدء أن أعرب عن تقديري لكم، السيد الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة الهامة. وأتوجه بالشكر أيضا إلى السيد جون هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، على الإحاطة الإعلامية الشاملة التي وافانا بها هذا الصباح.

مواصلة مجلس الأمن نظره في هذا البند دليل على التزامه بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة. فالمدنيون هم الذين يعانون دائما بشدة وبصورة سلبية من وطأة الحرب والصراعات الأخرى. وهذا، على سبيل المثال، أصبح مشكلة دائمة في القرن الأفريقي ومنطقة البحيرات الكبرى، حيث أدت آثار الصراع إلى اقتلاع جذور مئات الآلاف من المدنيين من حياتهم اليومية العادية. وإنني أؤمن بأن علينا أن

نبذل جهودا ملموسة محددة لكفالة كرامة أولئك الذين سببت الحرب لهم الكرب. وتلك الحاجة يتردد صداها في كلمات الأمين العام السابق كوفي عنان عندما قال:

”وبصفتنا بشرا لا يجوز لنا أن نلتزم الحياد أو على الأقل لا يحق لنا أن نلتزم الحياد بينما يعاني غيرنا من البشر الأمرين. ويجب على كل واحد منا ... أن يفعل ما في وسعه لمساعدة الذين يحتاجون إلى المساعدة، حتى عندما يكون الإحجام عن العمل خيارا أكثر سلامة وراحة“.

حماية المدنيين في الصراع المسلح مسألة إنسانية مثلما هي مسألة حقوق الإنسان، وهي تتسق مع القانون الإنساني الدولي. وفي العقد الماضي تسنى تحقيق بعض المنجزات في هذا المجال. ومن بين تلك المنجزات زيادة انشغال هذا المجلس بها من خلال اعتماده القرارين ١٧٣٨ (٢٠٠٦) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) بصورة خاصة، إلى جانب قرارات أخرى تقضي بمكافحة الإفلات من العقاب على الصعيدين الوطني والدولي وإعطاء الأولوية لحماية المدنيين في ولايات حفظ السلام. ولكن لا تزال توجد تحديات ضخمة. وأود أن أسلط الضوء على اثنين منها، وأبدأ بتيسير وصول المنظمات الإنسانية.

إن وصول المنظمات الإنسانية أثناء الصراع ينقذ الأرواح، ومن هنا تنبع أهمية تهيئة بيئة آمنة للعاملين في المنظمات الإنسانية حتى يتمكنوا من الوصول إلى المدنيين الذين يحتاجون إلى المساعدة، بما في ذلك الأشخاص المشردون. وإننا نساند الجهود المبذولة حاليا لتحسين قدرة بعثات حفظ السلام في توفير الحماية لمقدمي المساعدة الإنسانية، وإن كانت تحديات كبيرة تظل قائمة على المستوى التشغيلي، عندما يعجز حفظة السلام عن مد يد المساعدة إلى جميع السكان المهددين. لذلك تقوم حاجة ماسة إلى تناول وترشيد هذا الجانب، تفاديا لتشرد السكان على نطاق واسع وحدوث انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان في الصراعات التي تنشب في المستقبل.

ثانيا، العنف على أساس نوع الجنس استُخدم كتكتيك في خوض الحرب محسوب لنزع الصفة البشرية عن السكان المدنيين وبث الرعب في نفوسهم. ولقد مثل اتخاذ القرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، المعنيين بالمدنيين في مناطق الصراع، خطوة في الاتجاه الصحيح، لكن الكثير مطلوب لتحسين تنفيذهما. ويلزمنا أن نتحرك من الأقوال إلى الأفعال لكفالة حماية الأشخاص المعرضين للاستغلال الجنسي في الصراع المسلح لأنه يدمر الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية.

يتذكر المجلس أن بداية العام الماضي كانت فترة صعبة بصورة استثنائية لبلدي، بسبب أعمال العنف التي أعقبت انتخابات كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. فقد كان المدنيون الهدف الأولي للهجوم. وشُرد كثيرون من ديارهم، ومنعوا من الحصول على ما يساعدهم على البقاء على قيد الحياة من تغذية ودواء ومأوى. ولما كانت الدولة تتحمل المسؤولية الأولية عن حماية المدنيين في الصراع، فإن حكومة كينيا، بدعم قوي من المجتمع الدولي والشركاء الإقليميين، تدخلت للحيلولة دون تفاقم الأزمة ووفرت الحماية للمدنيين. وقد وفرنا المأوى للمشردين في مخيمات الأشخاص المشردين داخليا في المناطق المتضررة. واستعين بقوات الأمن الحكومية لفتح طرق الإمداد والخطوط السريعة لتيسير التدفق المتواصل للمساعدة الإنسانية إلى المناطق المتضررة. وذلك كفل تمتع المدنيين في مناطق الصراع بالكرامة الإنسانية الأساسية طيلة الأزمة.

ختاما، يؤكد وفدي من جديد التزام بلدي بحماية المدنيين في حالات الصراع المسلح. ويلزمنا، مجتمعين، أن نعالج الأسباب الجذرية للصراعات بغية التقليل من تواتر ظهورها.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن للممثل الدائم لمصر.

السيد عبد العزيز (مصر): أود أن أبدأ بالإعراب عن تقدير وفد مصر لمبادرتكم بعقد هذه المناقشة العامة حول حماية المدنيين في التراعات المسلحة، وأن أتقدم بالشكر لوكيل الأمين العام، السيد هولمز، على تقديمه الشامل لهذا الموضوع. فمناقشتنا اليوم تنعقد في توقيت بالغ الخطورة، يتعرض فيه الشعب الفلسطيني في قطاع غزة لعدوان إسرائيلي غاشم تحت سمع وبصر مجلس الأمن، وفي انتهاك صارخ وواضح من إسرائيل – السلطة القائمة بالاحتلال – لالتزاماتها بموجب القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي، بل وفي تحد سافر لسلطة مجلس الأمن ولمطالباته المتكررة بوقف إطلاق النار فورا على المدنيين الفلسطينيين والإسرائيليين في بيانه الصحفي الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر، وفي قراره ١٨٦٠ (٢٠٠٩) الصادر في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

فلا شك أن العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة قد أثبت عجز مجلس الأمن عن إنفاذ قراراته في مواجهة البعض، بعد أن أثبت عجز المجلس عن اتخاذ القرارات الحاسمة التي يتوقعها المجتمع الدولي في التوقيت الملائم، بل وعجز المجلس عن الحيلولة دون تطور العمليات العسكرية الإسرائيلية الغاشمة من قصف جوي إلى عدون بري وإلى استخدام للأسلحة المحرمة دوليا، وعجزه عن فرض إرادة الأمم المتحدة، باعتبارها الممثل الوحيد للمجتمع الدولي، حتى لو اتخذت هذه الإرادة شكل بيان صدر بإجماع الآراء أو قرار صدر بأغلبية ١٤ صوتا وامتناع عضو، يؤيد التوجه الرئيسي للقرار.

فالقضية إذن هي أن مجلس الأمن يناقش حماية المدنيين في التراعات المسلحة، في الوقت الذي يغض فيه الطرف عن مجزرة مستمرة قتل فيها ما يقرب من ألف فلسطيني، وجرح ما يقرب من خمسة آلاف، على يد قوة احتلال غاشمة تحتل أرضه، وتماطل في أي مفاوضات جادة تهدف إلى السلام، وتدّعي – مدعومة بقوى أخرى داخل هذا المجلس وخارجه – أنها تمارس حق الدفاع الشرعي عن النفس، ردا على مصرع عدد من الإسرائيليين لا يتجاوزون أصابع اليد الواحدة نتيجة إطلاق الصواريخ من قطاع غزة. إلا أن الدفاع عن النفس يتناقض تماما مع استخدام القوة المفرطة وغير المتوازنة، بل ويتناقض مع استخدام الأسلحة المحرمة دوليا والتي تخالف كل الالتزامات القانونية والأخلاقية الدولية.

وقد كان هدف حماية المدنيين في التراعات المسلحة من القتل والتشويه وتوفير المساعدات الإنسانية والاقتصادية للشعب الفلسطيني الشقيق، هو المحور الرئيسي الذي قامت عليه المبادرة المصرية التي أطلقها الرئيس مبارك في ٨ كانون الثاني/يناير بالتزامن مع اعتماد قرار مجلس الأمن، والتي تبدأ بوقف فوري لإطلاق النار لمدة يتم تحديدها، يتاح خلالها إدخال المساعدات الإنسانية، وتتيح الفرصة الزمنية الملائمة للتفاوض على الترتيبات والضمانات التي طلب قرار مجلس الأمن الاتفاق عليها، حتى يتحول وقف إطلاق النار المؤقت إلى وقف دائم لإطلاق النار ونتفرغ لمفاوضات السلام. إلا أن الطرفين قد اختارا حتى الآن ألا ينفذا هذه المبادرة، وكل منهما يظن أنه سيخرج منتصرا من هذه المواجهة العسكرية، متجاهلين أنه لا يوجد منتصر في هذه الحرب، وإنما يوجد خاسر واحد، هم المدنيون في كل من فلسطين وإسرائيل، الذين تزهق أرواحهم حتى يحقق البعض طموحات انتخابية، أو حتى يدعي البعض نصرا زائفا على حساب أشلاء الضحايا، نصرا لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال عملية سلام حقيقية لا تقوم على أطماع وطموحات الأفراد، وإنما تقوم على مصلحة الشعوب في العيش في سلام واستقرار.

وفي الوقت الذي تستمر فيه جهود مصر للتوصل إلى وقف فوري لإطلاق النار من الجانبين، فإنها ترى أن مجلس الأمن أيضا عليه مسؤوليات جسام، بفرض الإرادة الدولية المتمثلة في قراراته وبياناته، وباتخاذ كل الإجراءات اللازمة لحماية المدنيين من الجانبين بالدفع وبكل قوة إلى إنفاذ قراراته، وبإعمال كافة آليات حماية حقوق الإنسان، وعلى رأسها عقد دورة استثنائية طارئة للأطراف السامية لاتفاقية جنيف الرابعة، وتنفيذ القرار الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ١١ كانون الثاني/يناير، وبتوفير الحماية الدولية من خلال قوة حماية للشعب الفلسطيني، تنفيذا لمبدأ ”مسؤولية الحماية“ الذي يسعى البعض إلى تطبيقه على دول بعينها، دون شعوب أخرى ترزح تحت الاحتلال، وتتعرض لعدوان غاشم ولا تجد أي قوة دولية تحميها.

كما يقع على مجلس الأمن – ومن بعده الجمعية العامة – مسؤولية التحقيق في ارتكاب أي من جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، وتقديم المسؤولين عن هذه الجرائم للمحاكمة الدولية، جنبا إلى جنب مع دعم السعي العربي والدولي نحو إنهاء الاحتلال، فبدون إنهاء الاحتلال ومنح الشعب الفلسطيني حقه في إقامة دولته المستقلة، وعاصمتها القدس الشريف، لن يتسنى للشرق الأوسط أن ينعم بالاستقرار، ولن يتسنى للمدنيين في فلسطين وإسرائيل أن يعيشوا في أمن وسلام.

وحتى يتحقق ذلك، وتهيئ الفرصة الملائمة لنجاح عملية السلام، لا بد من رفع الحصار المفروض على الشعب الفلسطيني في غزة وتمكينه من الحصول على احتياجاته الإنسانية والاقتصادية الأساسية، ولا بد من تحقيق المصالحة الوطنية الفلسطينية للاتفاق على أفق سياسي واضح يسهم في إنجاح الجهود الدولية والإقليمية لوقف العنف وإنجاح عملية السلام. وستستمر مصر في بذل قصارى جهدها لتحقيق هذين الهدفين، جنبا إلى جنب مع دعمها لكافة جهود إعادة الأمن والاستقرار لكامل الأراضي الفلسطينية المحتلة لحين إنهاء الاحتلال وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية.

السيد فاليرو بريسينيو (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): تعقد هذه الجلسة للنظر في مسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة في توقيت مناسب جدا، وذلك على ضوء الأحداث المأساوية التي زجت بالشعب الفلسطيني في غزة والمجتمع الدولي في حالة من الحداد وتهدد بإغراق الأمم المتحدة مرة أخرى في سحابة من اليأس والعجز والإحباط. إن المدنيين، الذين يقعون في شباك الصراعات المسلحة والذين يعانون بسبب معاناة جيرانهم يحدوهم الأمل في تطبيق المقاصد والمبادئ المجسدة في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة بشأن إنقاذ الأجيال الحاضرة والمقبلة من ويلات الحرب.

إن طبيعة الصراعات المسلحة تتغير، فهي تشتمل على مجموعة بأكملها من العناصر التي يجب دراستها ككل. ويتعين على الأطراف المعنية، ومجلس الأمن، والجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس حقوق الإنسان، والهيئات الأخرى التابعة للمنظومة، كل في مجال اختصاصه، أن تدرس استراتيجيات المنع من أجل صون السلام وحماية المدنيين، وأن تنظر في الأسباب الكامنة وراء الصراعات المسلحة.

إننا نواجه في قطاع غزة أسوأ أنواع الحروب في العالم المعاصر، وهي حروب معاقبة السكان المدنيين لكسر معنوياتهم، وتدمير روح المقاومة لديهم، وسحق إرادتهم على القتال، ودفعهم إلى الاعتقاد بأن العبودية يمكن أن تكون أمرا حميدا. ومع ذلك، فقد سادت كرامة الشعوب على مدار التاريخ. ويتم تفضيل المقاومة في البحث عن الحرية وتقرير المصير، على الخضوع للدول الممارسة للإبادة الجماعية.

ويتضمن القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) عناصر قيمة. وتود جمهورية فنزويلا البوليفارية أن تؤكد على أن الإطار الذي أنشأه ذلك القرار غير شامل فيما يتعلق بالإجراءات المحتملة التي ينبغي أن يتخذها المجتمع الدولي أو يمكن أن يتخذها. ويبدو هذا الأمر أكثر وضوحا في حالات العجز التي تبعث على الأسف أو التأخير المفرط في الاستجابة من جانب مجلس الأمن عندما تلزم المحافظة على حياة المدنيين وسلامتهم البدنية واحتياجاتهم الأساسية في حالات الصراع المسلح.

وتشكل التجربتان الأخيرتان في قطاع غزة وجنوب لبنان نماذج واضحة لكيفية تمكن مؤسسة بالية ومرتبطة بمصالح محددة لدول بعينها من التأثير على المدنيين. وهي تمكن أطراف الصراع – أو بعض الأطراف – من الانتهاك الفاضح للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان.

وتؤكد فنزويلا مجددا على أن المسؤولية الأولية عن حماية المدنيين في الصراع المسلح تقع على عاتق الدول. وهنا، يمكن للمجتمع الدولي أن يضطلع بدور بناء بدعم الجهود الوطنية، واحترامه دوما للإطار الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والعمل على المحافظة على سيادة البلدان وسلامتها الإقليمية.

وتلاحظ حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية مع الشعور بالقلق المحاولات التي تقوم بها دول معينة لتعطيل المناقشة بشأن مفهوم المسؤولية عن الحماية، الوارد في الفقرة ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. وفي ذلك الصدد، حاولت تلك البلدان بدون أي أسس موضوعية أن تقول إن ذلك المفهوم معيار يمكن تطبيقه بدون الانخراط في المناقشة اللازمة. وبلدنا يتفق اتفاقا تاما مع الدول التي أعربت عن رأي مفاده أن مجلس الأمن ليس في موقف يمكنه من تفسير ذلك المفهوم أو استخدامه قبل التوصل إلى توافق في الآراء في الجمعية العامة. وتشدد حكومتنا على أهمية العمل الذي أنجزه في هذا المجال السيد إدوارد لك، المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية.

ولا يمكن ضمان حماية المدنيين في الصراع المسلح ومنع نشوب الأزمات الإنسانية وارتكاب الجرائم الجسيمة ضد البشرية إلا في جو من التعاون وحسن النية والامتثال الصارم للقانون الدولي.

وبدون تقديم المساعدة الإنسانية بطريقة مناسبة وحسنة التوقيت، فإن السكان المدنيين في حالات الصراع المسلح محكوم عليهم بمعاناة طويلة الأمد قد تؤدي إلى موقم. ولذلك السبب، تدين فنزويلا الهجمات المتعمدة على أي أفراد يعملون في تقديم المساعدة الإنسانية. ونحن نشجب كون السلطة القائمة بالاحتلال، إسرائيل، لم توفر لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) الظروف الأمنية اللازمة للاضطلاع بأنشطتها الإنسانية في غزة. والهجمات على قوافل الأمم المتحدة ومرافقها تشكل جرائم ضد حقوق الإنسان، ولا بد من تقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة بموجب القوانين الدولية ذات الصلة. ويجب مطالبة السلطات الإسرائيلية بتوفير الظروف الأمنية بحيث تتمكن الأونروا وغيرها من كيانات الأمم المتحدة الموجودة في الموقع من مواصلة تقديم المساعدة لضحايا العنف الجنوني الذي انطلق جراء العدوان العسكري الذي يرتكب منذ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

وأخيرا، تؤكد جمهورية فنزويلا البوليفارية مجددا التزامها بقضية السلام واستعدادها لأن تناقش، في إطار محفل الجمعية العامة، جميع التدابير الرامية إلى توفير الحماية الفعالة للمدنيين في الصراع المسلح. ونحن على اقتناع بأننا يمكن في

ذلك الإطار أن نحقق التزاما سياسيا حقيقيا من جانب الدول نحو وضع وتطبيق قواعد القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان لصالح السكان المدنيين المتضررين بالصراع المسلح.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل إيران.

السيد الحبيب (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): بادئ ذي بدء، أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة المفتوحة في هذه الفترة الحرجة. كما أود أن أشكر السيد جون هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، على الإحاطة الإعلامية الشاملة التي قدمها اليوم.

وتتسم المسألة قيد النظر بأهمية قصوى، وتزداد أهمية هذه الجلسة لكونها تعقد في وقت يتعرض الشعب الفلسطيني في قطاع غزة لأبشع الأعمال الوحشية المرتكبة ضد المدنيين في تاريخ البشرية.

وبدلا من تعميم الكلام بشأن الموضوع الهام الذي يناقش اليوم، فإنني أفضل، شأني شأن المتكلمين السابقين، أن أتناول مثالا من أخطر الأمثلة في ذلك الصدد، وأعني بذلك: الخسائر والآلام التي يعجز عنها الوصف والتي يلحقها النظام الصهيوني بالسكان المدنيين العزل في غزة. كما يحدونا الأمل في أن تبرز المأساة الحالية في غزة على النحو الواجب في نتائج جلسة المجلس اليوم.

وخلال الأيام التسعة عشر الماضية، استمر استهداف المدنيين الفلسطينيين بشكل متعمد وقتلهم جماعيا بصورة وحشية من جانب آلة الحرب الإسرائيلية القاسية، التي تدمر الحياة وأسباب كسب الرزق باستهتار في قطاع غزة. وتستمر بلا هوادة المجازر الإسرائيلية البشعة وجرائم الحرب التي ترتكبها إسرائيل في قطاع غزة. وما فتئ سكان غزة البالغ عددهم ١,٥ مليون نسمة يعيشون تحت حصار خانق وإغلاق وحشي لأكثر من ١٨ شهرا الآن وما زالوا محرومين من الإمدادات الطبية ومعظم المستلزمات الأساسية التي تمس الحاجة إليها - بما في ذلك الخبز ومياه الشرب - وهم، في الوقت نفسه، يذبحون بأبشع الطرق وأكثرها وحشية، بدون أي ملاذ آمن، أو مكان يحتمون به، وبدون أي طعام يسد رمقهم. وأبادت القوات الصهيونية بلا رحمة أسرا بأكملها، ويجري بشكل متعمد استهداف وذبح النساء والأطفال، مع المدنيين الآخرين.

ويحول النظام الإسرائيلي دون إيصال المعونة الإنسانية التي ترسل إلى سكان غزة ويمنعها من الوصول إلى وجهتها، كما حصل في حالة سفينة إيرانية تحمل ٢ ٠٠٠ طن من الإمدادات الطبية والغذائية الأساسية كانت متجهة إلى غزة فاعترضها النظام الإسرائيلي بالأمس ومنعها من مواصلة طريقها إلى غزة. ونحن ندين تلك الخطوة غير المبررة ونأمل في أن يمارس مجلس الأمن الضغط على النظام الإسرائيلي لوقف تلك الإجراءات غير المشروعة والامتناع عن اتخاذها.

وحتى موظفي الأمم المتحدة ومباني الأمم المتحدة التي يأوي إليها المدنيون الأبرياء ليست بمنأى عن الهجمات الإسرائيلية، على النحو الذي شهدناه في الهجوم الأخير على مدارس وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي أدى إلى مقتل أكثر من ٤٠ شخصا وجرح عدد كبير آخر من المدنيين، ومعظمهم أطفال. والأعمال الوحشية، مثل إجبار النساء والأطفال الصغار وغيرهم من المدنيين على إخلاء منازلهم وحشرهم جميعا في مكان ضيق وإطلاق نيران المدافع الرشاشة عليهم أو قصفهم، تشكل نماذج للفظائع الواسعة الانتشار التي دأبت القوات الإسرائيلية على ارتكابها في غزة. والأعمال التي تكشفت حتى الآن ليست في الواقع سوى غيض من

فيض، والعديد من الفظائع الأخرى لم يبلغ عنه إطلاقا لأن وسائط الإعلام الدولية تواجه حظرا إسرائيليا ولا يمكنها أن تغطي تلك المآسي المؤلمة في غزة.

ولا يساور المجتمع الدولي أي شك في أن النظام الإسرائيلي ينتهك المبادئ الأساسية للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان ويتحدى معظم القيم الأساسية التي يعتنقها العالم المتحضر. وتفجر القوات الإسرائيلية النساء والأطفال في غزة بدون أي شعور بالندم. ونتيجة لتلك الفظائع، قتل بصورة بشعة العديد من المدنيين الأبرياء، من بينهم أطفال صغار ولم يتسنى انتشال جثث العديد من القتلى الآخرين من بين الركام لأن الجيش الإسرائيلي يقوم بإطلاق النار على أي شخص يحاول إنقاذهم.

ولا بد من وقف هذه المجازر فورا، وينبغي تقديم مجرمي الحرب الإسرائيليين إلى العدالة لمحاكمتهم على الجرائم التي ارتكبوها ويواصلون ارتكابها وعلى الآلام وصنوف العذاب البشعة والوحشية التي ألحقوها وما زالوا يلحقونها بالأبرياء في غزة.

وعلى الرغم من التزام مجلس الأمن بالتنفيذ الكامل والفعال لقراراته بشأن حماية المدنيين في ظل هذه الظروف، إلا أنه لم يتخذ حتى الآن إجراءات فعالة لوقف هذه الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين. وقد مُنع مجلس الأمن أولا من بعض الأعضاء الدائمين من اتخاذ أية إجراءات، وعندما قام متأخرا باتخاذ إجراء، فإن القرار الذي اتخذه، القرار ١٨٦٠ (٢٠٠٩)، لم يلب توقعات المجتمع الدولي منه، بما في ذلك إجبار النظام الإسرائيلي على وقف الفظائع التي يرتكبها ضد الفلسطينيين وعلى الانسحاب من غزة، أو حتى إدانة النظام الإسرائيلي بشدة على جرائمه ضد الإنسانية، ووضع آلية لمساءلة المسؤولين الإسرائيليين على جرائم الحرب والإبادة الجماعية التي ارتكبوها ويواصلون ارتكابها ضد الشعب الفلسطيني بشكل عام، وفي غزة بشكل خاص. وحتى ذلك القرار الذي جاء ناقصا ومتأخرا يجري تجاهله تماما من جانب النظام الإسرائيلي، كما هو الحال بالنسبة للكثير من قرارات الأمم المتحدة السابقة، التي واجهها بالازدراء والتحدي.

إننا ندين بشدة جميع هذه الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي ونحث مجلس الأمن على إرغام النظام الإسرائيلي على وضع حد لممارساته وعدوانه. وعلى المجتمع الدولي أن يعمل بشكل عاجل لإنهاء الإفلات من العقاب وتقديم الإسرائيليين المسؤولين عن جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، والعديد من الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، إلى العدالة. وعلى المجلس مسؤولية أساسية وعاجلة ليضطلع بها في هذا المجال من أجل وضع حد فوري لهذه الفظائع والجرائم الإسرائيلية ضد الإنسانية.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل السودان.

السيد محمد (السودان): أود في مستهل بياني أن أتقدم لكم بالتهنئة لترؤسكم مجلس الأمن لهذا الشهر، مع الإعراب عن التقدير لاهتمامكم بتخصيص مداولات هذا اليوم لموضوع حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، آخذا في الاعتبار حقيقة أن عشرة أعوام قد انصرمت منذ تقديم أول تقرير للأمين العام عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة إلى مجلسكم الموقر، وبعد مضي عامين على اعتماد قرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦). ونحيي كذلك السيد جون هولمز على بيانه الملهم في هذا الشأن والأمل معقود في أن تفضي مداولات اليوم إلى بلورة رؤية موضوعية حول السبل المثلى والموضوعية لحماية المدنيين، والتي في مقدمتها استئصال

مسببات الصراع المسلح من جذورها، فالوقاية خير من العلاج.

ولا بد من الإشارة بانزعاج بالغ إلى أن المدنيين أضحوا ليسوا عرضة فقط لخطر العنف والتشريد والتروح، بل عرضة مؤخرا لآخر ما توصلت إليه تقنيات آلة الموت، بما في ذلك الأسلحة العنقودية والقنابل الفسفورية على النحو الذي صدم الأسرة الدولية وروعها، ولا يزال في غزة، وما يتعرض له أطفال غزة وشيوخها ونساؤها وممتلكاتها، وحتى أشجارها المثمرة، من دمار وخراب. إن الدمار الذي حاق بالمدنيين في غزة يطرح سؤالا هاما لهذا المجلس حول مصداقية الحديث بشأن حماية المدنيين، وحول دموع التماسيح التي تذرف وازدواجية المعايير.

لقد أبرز الأمين العام في مختلف تقاريره حول الموضوع أهمية تفعيل ورفع قدرات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام في مجالات حماية المدنيين، على أن التجارب العملية قد أكدت أنه في حالة عدم وجود سلام على الأرض لكي يحفظ، فإن بعثات حفظ السلام، مهما تعززت قدراتها في مجالات الحماية، يظل توظيف قدراتها محصورا في نطاق حماية البعثة نفسها بالدرجة الأولى، لأن ما يحمي المدنيين أساسا هو السلام الذي يستظل به الجميع، وما يتبعه من إنفاذ لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والمشروعات الإنمائية السريعة العائد، بما يحقق الإنعاش العاجل ويؤمن مغادرة المدنيين لمخيمات التروح إلى مدنهم وقراهم وممارسة حياتهم الطبيعية.

ولذلك، فإن صنع السلام ينبغي أن يحظى بأولوية عمل وأنشطة الأمم المتحدة حتى لا تنشغل عنها بمعالجة أعراض التراعات، كما لا بد من التأكيد على أن المنظمات الإقليمية قد أبرزت كفاءة مقدرة في هذا المضمار استنادا إلى إلمامها الكامل بطبيعة التراعات ومسبباتها والميزات النسبية والقيمة المضافة التي تتمتع بها، ولا بد من الإشارة هنا إلى مقررات الاجتماع الذي سبق وأن نظمه مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في داكار في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، حول دور المنظمات الإقليمية في حماية المدنيين، علاوة على دورها في صنع السلام.

إن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة مبدأ نبيل وأولية هامة، ولكن ما يثير القلق هو محاولات توظيف هذا الهدف لأغراض سياسية، بما فيها الحديث المعمم حول ما سمي بالمسؤولية عن الحماية، ولعل ما نود تأكيده من هذا المنبر هو أن مبدأ المسؤولية عن الحماية، وبرغم تضمينه في الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الألفية عام ٢٠٠٥، لا يزال، كما تعلمون، قيد تفسيرات متباينة من جانب الدول الأعضاء ولا يوجد تعريف محدد له، آخذا في الاعتبار المبادئ الراسخة في ميثاق الأمم المتحدة فيما يتصل بسيادة الدول الأعضاء وشرعيتها ومسؤولياتها الكاملة والحصرية فيما يتصل بحماية مواطنيها.

كما لا بد من التذكير بأن حق الحماية بالنسبة للمدنيين في الصراعات المسلحة إنما هو جزئية من منظومة متكاملة ومترابطة من الحقوق والواجبات التي أكدت عليها الوثيقة الختامية لمؤتمر الألفية أيضا، وفي طليعتها الحق في التنمية والوقاية من التراعات، وحل جذورها الأخرى ومحاربة الفقر، وحق اللاجئين في العودة إلى ديارهم، وتنفيذ التعهدات الإنمائية للمانحين.

ولذلك، فإن حماية المدنيين يتعين أن تتم في إطار شامل ومتكامل، يرتكز بصورة أساسية على معالجة أسباب التراعات مبكرا عبر دور فعال لمجلس الأمن في دعم وقيادة جهود التسويات السياسية والمصالحة، يكمله دور مواز للأمم المتحدة ووكالاتها فيما يتصل بالجوانب الإنسانية وتعزيز النمو الاقتصادي والإنعاش والإعمار والتنمية المستدامة.

إن حماية المدنيين في النهاية هي مسؤولية الدول، ولذلك، ينبغي أن تعزز وتدعم قدرات الدول المعنية حتى تؤدي مسؤولياتها بالصورة المطلوبة، لا أن تُضعف قدراتها من خلال الجزاءات أو المغامرات الهادفة إلى تخريب السلام في ربوعها أو التدخلات السافرة في شؤونها.

إننا نأمل أن يضع تعامل الأمم المتحدة مع كارثة المدنيين في غزة مثالا لدور الأمم المتحدة المرتجى في حماية المدنيين. ونريد أن نسمع شيئا من الذين يملأون الأرض ضجيجا حول جرائم الإبادة والإفلات من العقاب حول ما يدور في غزة.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة لممثل باكستان.

السيد عامل (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): نود أن نعرب عن شكرنا للسفير ريبير والسفير لاكروا والوفد الفرنسي على عقد هذه المناقشة أثناء رئاسة فرنسا للمجلس. كما نود أن نشكر وكيل الأمين العام هولمز على إحاطته الإعلامية.

لقد انقضى ما يقرب من عقد منذ أن بدأت الأمم المتحدة تتناول تناولا منهجيا مسألة حماية المدنيين في الصراع المسلح. وقد ظلت باكستان مساندا حميما لهذه الجهود. وأيدنا دائما الدعوات إلى الأخذ بنهج شامل والتماسك على صعيد المنظومة في المواجهة الفعالة للتحديات المتصلة بحماية المدنيين في الصراع المسلح. وهذا النهج يبدأ بالوقاية، وفي ذلك الصدد شددنا دائما على الحاجة إلى التسخير الكلي والتطبيق الفعلي لأحكام الميثاق وآلياته للتسوية السلمية للمنازعات.

وإننا نؤمن بأن التسويات العادلة والسلمية والدائمة للصراعات تتطلب في المقام الأول معالجة أسبابها الجذرية. وحيثما اندلعت الصراعات بالفعل، ساهمت باكستان أيضا مساهمة ملموسة في جهود المجتمع الدولي المبذولة لاحتواء وحسم تلك الصراعات. وباكستان، بصفتها مساهما رائدا بالأفراد العسكريين والشرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، اضطلعت بدورها في استعادة السلام والاستقرار وتهيئة الظروف الإجمالية التي يمكن في ظلها حماية الأرواح المدنية على أحسن وجه. ونحن ملتزمون بمواصلة تقديم مساهمتنا في ذلك الصدد.

ثمة آليات دولية قائمة متفق عليها فيما يتصل بمسألة حماية المدنيين في الصراع المسلح، من ضمنها القوانين والقواعد والترتيبات الدولية، فضلا عن المسؤوليات والواجبات. والمسألة المطروحة ليست الافتقار إلى الوضوح أو الفهم وإنما العجز عن تنفيذ الآليات المتفق عليها تلك. وهذه هي نقطة التركيز الرئيسية لكلمتنا اليوم.

إننا إذ نتناوب في إلقاء كلماتنا واحدا تلو الآخر، مؤكدين من جديد أو مكررين المواقف المعروفة أو طارحين أفكارا جديدة حول حماية المدنيين في الصراع المسلح، فإنني أثق بأننا جميعا ندرك أن العالم يراقبنا. العالم يراقبنا وغزة تحترق. والعالم يراقب هذا المجلس على وجه التحديد بخيبة أمل. ذلك أن هذا المجلس لئن كان قد خصص يوما لمناقشة طنانة للمبادئ الأخلاقية واحترام القانون الدولي، فإنه فشل في الاضطلاع بمسؤوليته الرئيسية بالذات بموجب الميثاق عن صون السلم والأمن الدوليين.

هذه الظروف، فيما يتصل بمناقشة المجلس لهذه المسألة، ليست ظروفا عادية. إن المليون ونصف المليون فلسطيني المسجونين في غزة، المعاقبين عقابا جماعيا، المضطهدين بلا رحمة، المخنوقين والمحاصرين منذ سنوات على يد إسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، يتعرضون لحملة مدبرة جديدة من الرعب والموت والدمار، حملة مستمرة لليوم التاسع عشر والعالم كله يتفرج في هول ولا يصدق. يجب ألا ننسى أن الفلسطينيين المحاصرين في غزة هم في معظمهم الفلسطينيون

الذي شردوا في الأصل وطردوا من ديارهم على يد الاحتلال الإسرائيلي. وأن الخيار المعطى لهم في ظل الحصار في غزة هو إما أن يموتوا جوعا أو يقبلوا بالخضوع.

على مر السنين أوضحت دلائل صارخة ومزعجة أن المدنيين، لا سيما منهم الجماعات الضعيفة مثل النساء والأطفال، يظلون يتحملون وطأة الصراع المسلح ويبقون الضحية الرئيسية في حالات كهذه. وهذه الحالة تنطبق على غزة.

قبل أقل من شهر احتفلنا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحينئذ أكد المجتمع الدولي من جديد تعهده برفع لواء قيم الإعلان. مع ذلك، يبدو مجلس الأمن عاجزا، بعد مضي شهر واحد على تكرارنا القول ”لن نتراجع أمام ضخامة تحديات تعزيز وحماية حقوق الإنسان“، عن فرض الامتثال لقراره ١٨٦٠ (٢٠٠٩)، وعاجزا عن حماية الناس الأبرياء الذين أطبقت عليهم براثن الصراع في غزة.

ويدين القرار ١٨٦٠ (٢٠٠٩) أيضا كل أعمال العنف والأعمال القتالية الموجهة ضد المدنيين وكل أعمال الإرهاب. ومنذ اعتماد القرار ارتفع عدد الفلسطينيين المقتولين في العدوان الإسرائيلي إلى ما يقرب من ١ ٠٠٠؛ وإن النساء والأطفال يشكلون ما يقرب من ٤٠ في المائة من المقتولين والـ ٥ ٠٠٠ فلسطيني المجروحين.

وتبين الأدلة الدامغة عبر التاريخ أن الانتهاكات المنهجية المستمرة لحقوق المدنيين تتكرر وتستفحل أكثر في حالات الاحتلال والقمع الأجنبي لحقوق الشعوب غير القابلة للتصرف في تقرير المصير. وهذا ينطبق بصورة خاصة على شعب فلسطين وشعب جامو وكشمير تحت الاحتلال الهندي.

تحديات معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الدولية والقانوني الإنساني تزيد من تفاقمها مشكلة التباين المجحف في الاستجابة الدولية. فبينما كانت هناك في بعض الحالات استجابة سريعة وحتى قوية، فإن مرتكبي الانتهاكات في حالات أخرى، مثل غزة، يتمتعون بإفلات من العقاب يكاد يكون تاما. وإن سجل مجلس الأمن نفسه في هذا السياق لا يخلو من مثالب. وفي هذه الظروف يصبح التطبيق السريع الفعال لمفهوم حماية المدنيين في غزة المحك في اختبار قرارات هذا المجلس المستقبلية بشأن بند جدول الأعمال هذا.

إن اتفاقية جنيف الرابعة تحرّم إنزال القصاص الجماعي وتنفيذ العقاب الجماعي بحق السكان المدنيين. وإن مسؤولية إسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، واضحة في ذلك الصدد. وفي سياق حماية المدنيين في غزة يتعين على المجتمع الدولي أن يرتقي إلى مستوى مسؤولياته، وينبغي لمجلس الأمن بصورة خاصة أن يتصدر الجهود الرامية إلى تنفيذ قراره ١٨٦٠ (٢٠٠٩). ونشعر بقوة بأن العنف المتعمد ضد أفراد المنظمات الإنسانية والأمم المتحدة الذين يساعدون في حماية المدنيين غير مقبول في أي حالة.

وننادي بتجديد العزيمة على توفير الحماية لكل المدنيين الأبرياء الذين تحاصرهم الصراعات المسلحة أو الذين يخضعون للاحتلال الأجنبي، بما في ذلك الذين نراهم يموتون كل دقيقة في غزة في هذه اللحظة بالذات التي نتكلم فيها.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة للمراقب الدائم عن الكرسي الرسولي.

رئيس الأساقفة مغليوري (الكرسي الرسولي) (تكلم بالإنكليزية): يرحب وفدي بعقد هذه المناقشة المفتوحة عن حماية المدنيين في الصراع المسلح. وما فتئ مجلس الأمن يتناول هذا الموضوع منذ أكثر من ١٠ سنوات، مع ذلك ما انفك أمن المدنيين أثناء الصراع يصبح، يوما بعد يوم، أكثر خطورة، بل أكثر مأساوية، وهو ما شهدناه في الأشهر والأسابيع والأيام الأخيرة في قطاع غزة والعراق ودارفور وجمهورية الكونغو الديمقراطية، على سبيل المثال لا الحصر.

عام ٢٠٠٩ يصادف الذكرى السنوية الستين لاتفاقيات جنيف. وبقدر ما تنبع حماية المدنيين من المعايير المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات وبروتوكولاتها اللاحقة، فإن وفدي يثق بأن العام الجديد هذا سيتيح أيضا الفرصة لتقييم التزام الأطراف بكفالة حماية المدنيين من خلال التقيد الأشد بقواعد القانون الإنساني الدولي.

مذكرة عام ٢٠٠٣ المكملة للمنهاج ذي النقاط العشر عن حماية المدنيين تشكل أداة مهمة لتوضيح المسؤوليات وتحسين التعاون وتيسير التنفيذ وتقوية التنسيق بقدر أكبر داخل منظومة الأمم المتحدة، وتظل تلك المذكرة اليوم خريطة طريق لا غنى عنها أكثر من أي وقت مضى لتوفير الحماية للمدنيين الواقعين في فخ الصراعات المسلحة.

إن إساءة معاملة المدنيين بصورة طاغية في أجزاء كثيرة جدا من العالم لا يبدو أنها مجرد أثر عرضي للحرب. فما زلنا نرى المدنيين يُستهدفون عن عمد كوسيلة لتحقيق مآرب سياسية وعسكرية. وفي الأيام القليلة الماضية شهدنا فشلا فعليا على كل الجوانب في احترام التمييز بين المدنيين والأهداف العسكرية. ومن المحزن أن المخططات السياسية والعسكرية تطغى على الاحترام الأساسي لكرامة وحقوق الأشخاص والمجتمعات المحلية عندما تُستخدم أساليب الحرب أو الأسلحة دون اتخاذ كل التدابير المعقولة لتجنب المدنيين، وعندما تُستخدم النساء والأطفال دروعا للمقاتلين، وعندما تُحرم المنظمات الإنسانية من إمكانية الوصول في قطاع غزة، وعندما يشرَّد الناس وتهدم القرى في دارفور، وعندما نرى العنف الجنسي يدمر حياة النساء والأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

في سياق كهذا، لا تتطلب حماية المدنيين التزاما مجددا بالقانون الإنساني فحسب، وإنما تتطلب أولا وقبل كل شيء إرادة سياسية جيدة وإجراءات ملموسة.

ويجب أن تستند حماية المدنيين إلى ممارسة القيادة على نطاق واسع وبصورة مسؤولة. ويتطلب ذلك من القادة ممارسة الحق في الدفاع عن مواطنيهم، أو الحق في تقرير المصير، من خلال اللجوء إلى الوسائل المشروعة وحدها، كما يتطلب منهم ذلك الإقرار تماما بمسؤوليتهم تجاه المجتمع الدولي، واحترام حق الدول والمجتمعات الأخرى في الوجود والتعايش في سلام.

وستكون المجموعة الكبيرة من الآليات التي تضعها الأمم المتحدة لكفالة حماية المدنيين ناجحة إذا كان بمقدورها، على الأقل، التشجيع على وجود ثقافة ممارسة القيادة على نحو مسؤول بين أعضائها، وإذا سألتهم، هم وكل طرف من الأطراف في الصراع، على الاضطلاع بهذه المسؤولية تجاه الأفراد والمجتمعات المحلية.

وينجم تزايد عبء الخسائر المتصلة بالحروب والعواقب المفروضة على المدنيين أيضا عن إنتاج الأسلحة المكثف وتطويرها المتزايد، وعن الابتكار المتواصل في ذلك المجال. فالتطور المطرد في نوعية الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وازدياد توافرها، فضلا عن الألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية، يجعل، وبشكل مأساوي، قتل البشر أكثر يسرا ونجاعة. وفي ذلك السياق، يؤيد وفد بلدي ويشجع تماما أهداف القرار ٦٣/٢٤٠ الذي اتخذته الجمعية العامة مؤخرا، والمعنون ”نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها“، والذي يحدد الخطوة الأولى الهامة صوب إبرام صك ملزم قانونا بشأن الاتجار بالأسلحة ونقلها. وبالمثل، يرحب وفد بلدي باعتماد اتفاقية الذخائر العنقودية، ويشجع البلدان على التصديق على تلك المعاهدة، باعتبار ذلك أولوية ومؤشرا على التزامها بمعالجة مسألة الخسائر في صفوف المدنيين.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن للسيد هولمز للرد على ما أُثير خلال المناقشة من أسئلة وتعليقات.

السيد هولمز (تكلم بالإنكليزية): نظرا لتأخر الوقت، سأكون مختصرا. ولن أحاول الرد على جميع النقاط المفصلة التي أُثيرت، بل سأقتصر على الإدلاء بمجرد بعض التعليقات.

بطبيعة الحال، استمعت باهتمام شديد إلى مناقشة اليوم وجميع ما أُدلي به من تعليقات. وأرحب بمواصلة الالتزام الواضح بجدول الأعمال المتعلق بحماية المدنيين، باعتباره يقع في صلب أعمال المجلس، وأرحب بإقرار معظم المتكلمين، إن لم نقل جميعهم، بضرورة بذل المزيد من الجهد لكفالة أن تُحدِث أقوالنا المزيد من الأثر في أكثر الأمكنة التي تحتاج إلى ذلك، أي في الميدان، وذلك بغية التغلب على ما أسماه أكثر من متكلم بالتناقض بين ما قد نقوله في هذه القاعة وغيرها من القاعات، وبين الحقيقة الواقعة في الميدان. كما أوافق على النقطة التي أثارها الكثيرون، وهي أنه ينبغي أن نفعل المزيد من أجل منع نشوب الصراعات ومعالجة أسبابها الأصلية، بدلا من الاكتفاء بمجرد الحديث عن أثرها على المدنيين.

ومن المفهوم أن الكثير من المتكلمين، بل جلهم، قد ركزوا على ما يساورهم من بالغ القلق إزاء الحالة في غزة وضواحيها. وقد قدمت في وقت سابق بعض الأرقام عن الخسائر في غزة تعود إلى تاريخ ١٣ كانون الثاني/يناير. والسبب الذي حال دون تقديمي لأرقام مستكملة هو انقطاع الكهرباء في وزارة الصحة الفلسطينية حاليا. وأعتقد أنها أعلنت الآن عن آخر أرقام الخسائر، وحتى الساعة الرابعة بالتوقيت المحلي اليوم، ومفادها أن عدد القتلى الفلسطينيين قد بلغ الآن ١٣ ٠١٣، من بينهم ٣٢٢ طفلا و ٧٦ امرأة. ويبلغ عدد الجرحى الآن ٥٦٠ ٤ شخصا، من بينهم ٦٠٠ ١ طفل و ٦٧٨ امرأة. وهذا يعني أن كل فرد من بين ٢٧٠ شخصا في غزة قُتل أو أُصيب بجراح خطيرة في غضون نحو ثلاثة أسابيع من الأعمال القتالية.

وهذه أرقام مروعة حقا. وعلى الرغم من أن المقارنات لها حدودها بطبيعة الحال، إلا أننا إذا طبقنا هذه الأرقام على سكان نيويورك، فالحصة المعادلة ستفضي بنا إلى رقم يتجاوز ٠٠٠ ٣٠ من القتلى أو الجرحى. وإذا قارناها بسكان الولايات المتحدة برمتها، سنصل إلى رقم يفوق مليون نسمة.

مرة أخرى، هذه الأمور كلها تؤكد الشعور الذي أعرب عنه الكثيرون في القاعة اليوم، وهو ضرورة بذل المزيد من الجهد لكفالة احترام قواعد القانون الإنساني الدولي الذي يحكم سير الأعمال القتالية، والحفاظ على السكان المدنيين. غير أنه، ومثلما شدد على ذلك جميع المتكلمين تقريبا حسبما أعتقد، لن يخلّص السكان المدنيين، من الجانبين، من الخطر والخوف المتواصلين اللذين يواجهونهما حاليا إلا وقف تام لإطلاق النار يُحترم احتراما كاملا.

وقد أشار العديد من المتكلمين، مثلما أشرت في عرضي، إلى التحدي الذي تواجهه بعثات حفظ السلام في الميدان لدى تنفيذ الولايات المتعلقة بحماية المدنيين. وعلى الرغم من أننا نستخدم هذه الولايات باعتبارها وسيلة يمكن من خلالها تحسين الحماية في الميدان، أعتقد أننا سلّمنا جميعا بأن أثرها الفعلي كان متفاوتا حتى الآن. ولذلك، أرحب بتسليم العديد من المتكلمين بضرورة تزويد بعثات حفظ السلام بتوجيهات أفضل بشأن كيفية ترجمة هذه الولايات إلى إجراءات. وكما قلت، سيتم استرعاء اهتمام المجلس في وقت لاحق من هذا العام إلى الدراسة المشتركة التي قام بها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلام، والتي تبحث في هذه المسائل، ونتطلع إلى العمل مع الأعضاء للمضي قدما بشأنها.

كما يشجعني ما أُعرب عنه خلال المناقشة من دعم لفريق الخبراء التابع للمجلس المعني بحماية المدنيين، والذي سيعقد اجتماعا لأول مرة هذا الأسبوع. وأود أن أؤكد لمن لا يزال منشغلا بما يمكن أن ينطوي عليه هذا الفريق من بيروقراطية، أو تكاليف، أو انطباع ازدواجية محتملة في العمل، أن فريق الخبراء في طابعه متواضع للغاية. إنه محفل غير رسمي للتشاور المنهجي بشأن الشواغل المتصلة بحماية المدنيين بين المجلس ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. ولا تترتب عليه أي تكاليف، بل هو مجرد وسيلة لإيصال المعلومات، والتحاليل، والصيغ اللغوية الممكنة بشأن المسائل المتعلقة بالحماية إلى أعضاء المجلس على نحو منهجي وشفاف. ومن الأكيد أن إنشاءه ليس محاولة لعزل المسائل المتعلقة بحماية المدنيين عن سياقها الواسع النطاق المتمثل في منع نشوب الصراعات وبناء السلام.

كما سيكون بمقدور فريق الخبراء أن يضطلع بدور لكفالة تطبيق المذكرات التفسيرية بمزيد من الاتساق. وأشيد كثيرا بالدعم الذي حظيت به المذكرات التفسيرية والعمل الذي قام به مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لتنقيحها. وأود أن أشكر جميع أعضاء المجلس، بدورهم، على انخراطهم الإيجابي للغاية في عملية التنقيح هاته. وأتطلع إلى استخدام المجلس، وحتى غيره من الأطراف الفاعلة، للمذكرة التفسيرية في المستقبل. ومما لا شك فيه أننا نتفق مع الدول الأعضاء التي قالت بأنه ينبغي استعراضها واستكمالها على نحو منتظم.

وفي ذلك السياق، أرحب أيضا بالتعليقات التي أدلت بها الدول التي أشارت إلى الدور الهام للمنظمات الإقليمية في حماية المدنيين. ونحن نعمل مع عدد من هذه المنظمات، بما في ذلك مثلا الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة حلف شمال الأطلسي. كما أتفق تماما مع الشعور الذي أعرب عنه ممثل أوغندا بأن المذكرة التفسيرية ينبغي أن تثبت أنها أداة مجدية يمكن من خلالها تشاطر تجربة المجلس فيما يتعلق بحماية المدنيين مع الاتحاد الأفريقي.

وأود أن أثير نقطتين موجزتين نهائيتين. بادئ ذي بدء، أشار ممثلان على الأقل – أعتقد أنهما ممثلا بوركينا فاسو وفنلندا – إلى أهمية مشاركة المرأة في جميع مراحل منع نشوب الصراعات وعملية السلام، أي إشراك المرأة في جميع هذه المجالات. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأؤيد تلك الفكرة بالكامل ولأعرب عن الأمل في أنها ستحظى بقدر أكبر من الاحترام في مفاوضات السلام وغيرها من المحافل الأخرى أثناء المضي فيها قدما.

ثانيا، وأخيرا، رحب العديد من الوفود بإبرام اتفاقية الذخائر العنقودية. كما أشار البعض إلى العمل المتواصل في جنيف في إطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة سعيا إلى التوصل إلى اتفاق في ذلك المحفل أيضا. وأود أن أعرب عن الأمل في أن لا يشكل أي اتفاق يتم التوصل إليه هناك أي تراجع عما تحقق في اتفاقية أوسلو بشأن الذخائر العنقودية.

وأشكركم شكرا جزيلا، سيدي الرئيس، على إتاحة الفرصة لي لكي أخاطب المجلس. كما أشكر جميع المتكلمين على إسهاماتهم ودعمهم.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أشكر وكيل الأمين العام هولمز على تعليقاته الإضافية. وأشكره على حضوره أمام مجلس الأمن اليوم.

في أعقاب المشاورات التي جرت بين أعضاء مجلس الأمن، أُذن لي بأن أدلي بالبيان التالي نيابة عن المجلس:

”يعيد مجلس الأمن تأكيد التزامه بتنفيذ قراراته بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة تنفيذا تاما وفعالا، ويشير إلى البيانات السابقة التي أدلى بها رئيسه بشأن هذه المسألة.

”ولا يزال مجلس الأمن ملتزماً بمعالجة آثار الصراعات المسلحة على المدنيين. ويعرب المجلس عن بالغ قلقه لأن المدنيين لا يزالون يشكلون أغلبية ضحايا أعمال العنف التي ترتكبها الأطراف في الصراعات المسلحة، بما فيها الاستهداف المتعمد، والاستعمال العشوائي والمفرط للقوة، واستخدام المدنيين كدروع بشرية، والعنف الجنسي والجنساني، وكذلك جميع الأعمال الأخرى التي تشكل انتهاكا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الساري. ويدين مجلس الأمن جميع انتهاكات القانون الدولي المرتكبة ضد المدنيين في حالات الصراع المسلح، بما فيها انتهاكات القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين. ويطالب المجلس بأن تضع جميع الأطراف المعنية على الفور حدا لهذه الممارسات. ويؤكد المجلس من جديد في هذا الصدد أن أطراف الصراع المسلح تتحمل المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة عمليا لضمان حماية المدنيين المتضررين وتلبية احتياجاقم الأساسية، بما في ذلك إيلاء عناية للاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال.

”ويشير مجلس الأمن إلى التزامات جميع الدول بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأربع ويؤكد مجددا مسؤولية الدول عن الامتثال لالتزاماقا بأن تضع نهاية لإفلات المسؤولين عن جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو الجرائم المرتكبة بحق الإنسانية أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان من العقاب وأن تقوم بمقاضاقم.

”ويعترف مجلس الأمن باحتياجات المدنيين الخاضعين للاحتلال الأجنبي، ويشدد كذلك، في هذا الصدد، على مسؤوليات السلطة القائمة بالاحتلال.

”ويدين مجلس الأمن الإرهاب في جميع أشكاله ومظاهره، وأيا كانت الطريقة التي يرتب بها، وأيا كان مرتكبه.

”ويؤكد مجلس الأمن أهمية تمكين موظفي المساعدة الإنسانية من الوصول في أمان ودون معوقات إلى مقاصدهم، ومرور مواد الإغاثة الأساسية في الوقت المناسب وفي أمان ودون معوقات من أجل تقديم المساعدة إلى المدنيين في التراعات المسلحة وفقا للقانون الإنساني الدولي الساري. ويشدد المجلس على أهمية دعم مبادئ العمل الإنساني المتمثلة في مراعاة الاعتبارات الإنسانية والحياد والتجرد والاستقلال واحترام تلك المبادئ.

”وإذ يشير مجلس الأمن إلى أنه اعتمد أول الأمر في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ المذكرة المرفقة ببيان رئيسه (S/PRST/2002/6) بوصفها أداة لتسهيل نظره في المسائل المتصلة بحماية المدنيين، وإذ يشير كذلك إلى أنه أعرب، في بياني رئيسه المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (S/PRST/2002/41) و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (S/PRST/2003/27)، عن استعداده لتحديث المذكرة بانتظام لمراعاة الاتجاهات الناشئة فيما يتعلق بحماية المدنيين في التراعات المسلحة، فإن مجلس الأمن يعتمد المذكرة المستكملة الواردة في مرفق هذا البيان الرئاسي.

”ويكرر مجلس الأمن تأكيد أهمية المذكرة بوصفها أداة عملية توفر أساسا لتحسين تحليل

وتشخيص المسائل الأساسية المتعلقة بحماية المدنيين، وبخاصة أثناء المداولات بشأن ولايات حفظ السلام، ويشدد على ضرورة تنفيذ النهج المبينة في تلك المذكرة على أساس أكثر انتظاما واتساقا، واضعا في الاعتبار الظروف الخاصة بكل حالة من حالات التراع، ويتعهد بأن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي''.

سيصدر هذا البيان بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/PRST/2009/1.

بهذا يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رُفعت الجلسة الساعة ١٩/٠٥.